بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

للإمام العالم الأوحد قدوة الفضلاء مفتي الفرق بقيه المجتهدين شمس الدين
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي قدس الله روحه الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ۞ أما بعد فهذا
مختصر يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية انتخبته من كتب الأئمة المشهورين
والحفاظ المعتمدين كالإمام أحمد بن حنبل، وصحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، وابن ماجه،
والنسائي، وجامع أبي عيسى الترمذي، وصحيح أبي بكر بن خزيمة، وكتاب الأنواع والتقاسيم
لابن حبان، ومستدرك الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، والسنن الكبير للبيهقي
وغير هذه الكتب المشهورة وذكرت بعض من صحح الحديث أو ضعفه والكلام على بعض رواته
وربما ذكرت بعض ما يتعلق بذلك من غريب وتعريف وأجتهدت في الضمان وتحرير الفاظه ورتبته على ترتيب بعض فقهاء
عصرنا أو تعريف وأجتهدت في الضمان وتحرير الفاظه ورتبته على ترتيب بعض فقهاء
زماننا ليسهل الأمر عنه وما كان فيه متفق عليه بينهما اجتمع البخاري ومسلم على إخراجه
وربما ذكرت فيه شيئا من آثار الصحابة رضي الله عنهم والله المسؤول أن ينفعنا بذلك في مماته
وحفظه أو نظر فيه وأن يجعله خالصا لوجهه موجبا لرضاه إنه على كل شيء قدير
وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي
والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وقال الحاكم
على شرط البخاري ومسلم وقال مالك في الموطأ وغيره أول من سأل عن هذا عبد الله بن عمر
وقال فقيه المدينة أبو بكر بن المنذر ثبت عند أهل العلم بالسير أن الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك هو عبد الله بن مدلج الذي يقال له الفراسي وقال الخطابي في هذا الحديث من الفقه
أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على أوصافه من تغير طعم أو لون أو ريح
وقال الشافعي رضي الله عنه قال قيل لرسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر
يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء رواه أحمد وأبو
داود والنسائي والترمذي وحسنه وفي لفظ لأحمد وأبي داود والدارقطني طهر فيها
ما بين الستة أذرع ولحم الكلب وعذر الناس وفي إسنادها كلام لكن صححه أحمد
وروى من حديث أبي أمامة وسهل بن سعد وجابر وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال إذا كان الماء
قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجسه شيء رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي
والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم واحتج به الشافعي وصححه ابن عبد
البر وغيره وقيل الصواب وقفه وقال الحاكم هو صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع
رواته ولم يخرجاه وقالا الله أعلم لم يخرجاه لاحتمال أن يكون فيه على الراوي استمامة عن الوليد بن
كثير وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء
الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وقال مسلم ثم يتوضأ منه متفق عليه وعن حميد بن عبد الرحمن
قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء
الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه أبو داود عن مسدد عن القطان عنه وأبو عوانة

وابو هريرة رضي الله عنه وروى مسلم من حديث بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم
وهو جنب قال فقال له كيف يفعل يا ابا هريرة قال ينتضح وابو التياح لا يعرف اسمه وعن
عمرو بن دينار قال علي والذي نحلف عليه ما لي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رواه مسلم وروى سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الماء لا يجنب رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال احمد اثبت في حال سماك ليس احد يدور به غيره
وقد اخرج مسلم بمعناه ابو داود البخاري بعكرمة والله اعلم وعن جابر الجعفي قال لقيت رجلا
صحب النبي صلى الله عليه وسلم اثنتين وستين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل الرجل بفضل المرأة او تغتسل المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا رواه احمد وابو
داود وهذا لفظه والنسائي وصححه الحميدي وقال البيهقي رواته ثقات والرجل المبهم هو
عمرو بن الحكم بن ثور وقيل عبد الله بن سرجس وقيل ابن مغفل وعن شداد بن حسان عن عبد
ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم ورواه من حديث همام بن منبه عن ابي هريرة
وليس فيه اولاهن بالتراب وذكر ابو داود ان همام عداد وهذا لفظ ابي داود وفي

لفظ اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه وفي رواية
لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب
وفي رواية له اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه
مسلم من رواية اسماعيل بن زكريا عن الاعمش وقال ولم يقل فليرقه وقال النسائي لا اعلم احدا
تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه وقال الدارقطني اسناد حسن ورواته كلهم ثقات وروى
الترمذي عن سوار بن عبد الله العنبري عن المعتمر بن سليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايوب يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه
الكلب سبع مرات اخراهن او قال اولاهن بالتراب واذا ولغ فيه الهر غسل مرة وقال احمد
حسن صحيح وروى ابو داود قوله اذا ولغ الهر غسل مرة موقوفا وهو الصواب وعن
كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة
فشربت فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم او الطوافات لفظ مسلم الترمذي وغيره يقول في الطوافات رواه الامام احمد وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم
وقال الدارقطني رواته ثقات معروفون وقال الحاكم وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج
به في الموطأ مع ذلك فان اه شاهدا باسناد صحيح وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال
جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى

وله امر النبي صلى الله عليه وسلم مذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه واللفظ للبخاري

باب الآنية

عن البراء رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز
وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت
العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي
والاستبرق متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ لمسلم وعن شرب في الفضة وعن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر اخرجوه الا البخاري ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وقد تكلم فيه الامام احمد ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وحسن اسناده
وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب
فنأكل في آنيتهم قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها متفق عليه
وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضؤا من اداوة
سراء مشركة متفق عليه وهو مختصر من حديث طويل وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم

ولو ان تعرضوا عليها شيئا ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغطوا الاناء واوكوا
السقاء فان في السنة ليلة تنزل فيها وبا لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء
الا نزل فيه من ذلك الوباء

باب السواك

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب رواه احمد والبخاري تعليقا بخزيمة وابن حبان واخرجه النسائي وابن خزيمة
بطرق اخر في صحيحه ورواه احمد من حديث ابي بكر الصديق وابن عمر رضي الله عنهم
ورواه ابن حبان من حديث ابي هريرة وعن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدا بالسواك رواه مسلم وقال الامام احمد في المسند
ترا ان علي عبد الرحمن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وانه
كلهم ايده ابن ثبات ورواه احمد عن روح عن مالك مرفوعا ايضا ومن وجه ابن روح رواه ابن
خزيمة في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه وعن حذيفة رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه ويشوص
معنى يدلك وقيل يغسل وقيل ينقي وللنسائي عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا
قمنا من الليل وعن لقيط بن صبرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله

يقول اغ اغ والسواك في فيه وكانه يتهوع لفظ البخاري ولفظ مسلم دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وطرف السواك على لسانه حسب وعن لي ضمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الفطرة او خمس او خمس الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب
رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء
اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط
وحلق العانة واستنجاء الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة قال وكيع
استنجاء الماء يعني الاستنجاء رواه مسلم وذكر له النسائي والدارقطني علة موثرة ومصعب
هو ابن شيبة متكلم فيه قال النسائي منكر الحديث وعن جعفر بن سليمان عن لحمر ان الجوني
عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وقال ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن
سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه وقد وثق جعفر ابن معين وغيره وقال ابن
عدي هو عندي ممن يجب ان تقبل احاديثه وقد روى هذا الحديث احمد وابو داود والترمذي
من رواية حماد بن موسى الاسدي وفيه ضعف عن ابي عمران وفيه وقت لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم
خليل الرحمن بعدما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه وهذا لفظ البخاري
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النزع متفق عليه وقال ابو داود سئل
احمد بن حنبل عبد الرزاق اسمع من ايوب نافعا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

ان يصلي فحلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله او اتركوه كله
وهذا اسناد صحيح ورواته كلهم ائمة ثقات والله اعلم

وفرائضه وسننه عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران
مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلث مرات ثم مضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده
اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل رجله اليسرى
مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوءي هذا ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضا نحو وضوءي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضا به احد
للصلاة متفق عليه وهذا لفظ مسلم وقال البخاري ثم تمضمض واستنشق واستنثر وعن
فليح عن ابي مزره عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رايت عليا توضا فغسل كفيه ثلثا وغسل
ذراعيه ثلثا ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
ابو داود وعن زيد بن ايوب عن عبد الله بن موسى عن فطر ورواته صادقون مخرج لهم في
الصحيح وابو مزره اسمه مسلم بن سالم الجهني وعن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت
عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا
لهم فكفا على يديه فغسلهما ثلثا ثلثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلثا

ثم ادخل يده الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه
فاقبل بيديه وادبر بهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه الى الكعبين فقال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي رواية فمضمض واستنثر ثلاث مرات بغرفة واحدة وفي رواية
بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه متفق عليه وعن
حبان بن واسع ان ابا حدرة انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء
فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحتين
في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم
قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء رواه احمد وابو داود
وهذا لفظه وابن ماجه والنسائي وصححه ابن خزيمة واستدل به على عمرو من اجاز مسح بعض
عن ابيه عن جده هو عمرو صحيح وفي رواية احمد والنسائي كما رواه الوضوء ثلاثا ثلاثا هذا
الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم وليس في رواية احد منهم او نقص غير ابي
داود وقد تقدم في مسلم وغيره والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه
متفق عليهما وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس

يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قام احدكم من الليل فاستنثر ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه احمد وابو داود والنسائي
وروى ابن ماجه والترمذي وصححه اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله احدنا
عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه
احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم
وزاد ابو داود في رواية اذا توضأت فمضمض ورواه الدارقطني فيما جمعه من حديث الثوري
ولفظه اذا توضأت فبالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما وصححه ابن القطان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة وعن عامر بن شقيق
ابن جمرة عن ابي وائل عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخلل لحيته
رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء في الباب
وعامر ضعفه ابن معين وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تخليل اللحية حديث وعن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة ويمسح الماقين رواه ابن
ماجه وسنان روى له البخاري حديثا مقرونا بغيره وقال النسائي ليس بالقوي وشهر
وثقه احمد وابن معين وغيرهما وتكلم فيه غير واحد من الائمة وروى له مسلم مقرونا
بغيره والصحيح انه ان فهمه الاذنان من الرأس وروى ابو داود وابن ماجه ذلك

والله اعلم وروى شعبه عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله
ان زيدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم انى شئت فتوضا فجعل يمسك دراعيه رواه احمد وابو
يعلى وابن خزيمة فى صحيحه واللفظ له وابن حبان وحبيب ثقة النساي وغيره وقال
ابو حاتم هو صالح وعن نعيم المجمر قال رايت ابا هريرة يتوضا فغسل وجهه فاسبغ
الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع فى العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع فى العضد ثم مسح
راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع فى الساق
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله
رواه مسلم وروى ابن ماجه من حديث نعيم انه راى ابا هريرة يتوضا فغسل وجهه
يديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل وروى الامام حديث نعيم عن ابى هريره وزاد فيه قال
نعيم لا ادرى قوله من استطاع ان يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام من قول ابى هريره وروى مسلم عن وبيه عن خلف عن خليفه عن ابى مالك الاشجعى
عن ابى حازم قال كنت خلف ابى هريره وهو يتوضا للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه
فقلت له يا ابا هريره ما هذا الوضوء فقال يا بنى فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضات
هذا الوضوء سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى
شانه كله متفق عليه وعن ابن المغيره بن شعبه عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى العمامه والخفين رواه مسلم وعن عبد الله بن زيد انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذى اخذ لراسه رواه البيهقى من
رواية الهيثم بن خارجه عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الانصارى عن
ابيه عن عبد الله بن زيد وقال هذا اسناد صحيح ورواه مسلم عن غير واحد عن ابن وهب ولفظه
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فذكر وضوءه قال ومسح راسه بماء غير فضل يديه
ولم يذكر الاذنين قال البيهقى وهذا اصح من الذى قبله وعن عمرو بن عبسه قال قلت
يا نبى الله حدثنى عن الوضوء قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر
الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت
خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه
من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل
قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله
واثنى عليه ومجده بالذى هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم
ولدته امه رواه مسلم هكذا ورواه الامام احمد فى مسنده وابن خزيمه فى صحيحه
وفيه كما امره الله تعالى بعد غسل الرجلين وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فذكر
الحديث فى حجه النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ثم ادنا من الصفا وقال ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا والمروه فرقى

شعبان ... عبد الله به ملازار واه النسائي بصيغة الأمر ورواه مسلم والنسائي
الله ... بروجه عن جعفر بصيغة الخبر بدأ أوابدا وهو الصحيح وعن نقيه عدثنا
جرير بن سعد عن خالد بن علقمة عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يصلي في ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعيد الوضوء والصلاة رواه احمد وابو داود وليس عند احمد ذكر الصلاة قال الاثرم قلت
لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد ... فيبلغ او فيسبغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي رواية لاحمد وابي داود فاحسن الوضوء ثم
رفع رأسه الى السماء وروى ابو محمد الدارمي عن قبيصة عن سفين عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ونضح وهو لاء رجال الصحيح
ورواه عن ابي عاصم عن سفين ولم يقل ونضح وعن سريه من الخصيب قال اصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة فما دخلت الجنة قط الا سمعت
خشخشتك امامي دخلت البارحة فسمعت خشخشتك امامي فاتيت على قصر مربع مشرف
من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا لرجل عربي فقلت انا عربي لمن هذا القصر فقالوا لرجل من

امة محمد فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد فقلت انا محمد
فقال بلال بم اعملت قط الا صليت ركعتين وعلي وضوء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما
قط الا توضأت عندهما ورأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما رواه
احمد والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح غريب

باب المسح على الخفين

عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام وليالين الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه احمد والنسائي
وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه
متفق عليه قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك
بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم وقال ابو عمر
ابن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي رضي الله عنه قال ومن
رفعه احفظ واضبط وعن ثوبان قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابتهم

عبد الله به هذا رواه النسائي بصيغة الأمر ورواه مسلم والنسائي
أبي [illegible] وراجه عن جعفر بصيغة الخبر بدأ أو ابدأ وهو الصحيح وعن بقية حدثنا
جرير بن عبد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
أن يعيد الوضوء والصلاة رواه أحمد وأبو داود وليس عند أحمد ذكر الصلاة قال الأثرم قلت
لأحمد هذا الإسناد جيد قال نعم وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد متفق عليه وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء
ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له
أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي رواية لأحمد وأبي داود فأحسن الوضوء ثم
رفع رأسه إلى السماء وروى أبو محمد الدارمي عن قبيصة عن سفين عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ونضح وقال هو لاء رجال الصحيح
رواه عن أبي عاصم عن سفين ولم يقل ونضح وعن سريك من الحضيب قال أصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني إلى الجنة فما دخلت الجنة قط إلا سمعت
خشخشتك أمامي دخلت البارحة فسمعت خشخشتك أمامي فأتيت على قصر مربع مشرف
فقلت لمن هذا القصر فقالوا لرجل عربي فقلت أنا عربي لمن هذا القصر فقالوا لرجل من

قريش فقلت أنا قرشي لمن هذا القصر فقالوا لرجل من أمة محمد فقلت أنا محمد
فقال لي لعمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين وما
قط الا توضأ عندها ورأيت أن لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما رواه
أحمد والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح غريب

باب المسح على الخفين

عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع
خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه أحمد والنسائي
وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وأهويت
لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه
متفق عليه قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك
بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم وقال أبو عمر
ابن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي رضي الله عنه قال ومن
رفعه أحفظ وأضبط وعن ثوبان قال نهينا أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم

البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يحنوا على العصابة والتساخين رواه
الامام احمد وابو داود وابو يعلى الموصلي والروياني والحاكم وقال على شرط مسلم وفي لفظ
لابي داود فانه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان وثور لم يروله مسلم بل انفرد به
به البخاري وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان وقال الامام احمد لا ينبغي ان يكون راشد سمع
من ثوبان لانه مات قديما وفي هذا القول نظر فانهم قالوا ان راشدا شهد مع معوية صفين
وثوبان مات سنة اربع وخمسين ومائة راشد سنة مائة ومائة وبينهما ان معن قال ابو حاتم
والنجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي خالفهم ابن عزم فضعفه والحق معهم والعصابة العمائم
والتساخين الخفاف وعن يزيد بن الصلت قال سمعت عمر بن الخطاب يقول اذا توضأ احدكم
وليس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة رواه الدارقطني
من رواية اسد بن موسى وفيه قال وحماد بن سلمة عن عبد الله بن ابي بكر وثابت عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسد بن موسى وثقه النجلي والنسائي والبزار وخالفهم
ابن حزم فقال هو منكر الحديث والصواب مع الجماعة وقال الحاكم في المستدرك بعد ذكر
حديث شعبة عن عاصم خرجت من الشام وقد روي عن انس مرفوعا باسناد صحيح وزاد انه
عن آخرهم تقاتل الامانة شاذ ثم اخرج حديث انس المتقدم وقال فيه على شرط مسلم

باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه

من ذلك عن انس بن مالك قال اقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة ففام النبي صلى الله
عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا رواه مسلم وفي لفظ له كان

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه ابو داود ولفظه
كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينوقظون الصلاة حتى
اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون قال ابن المبارك هذا عندنا
وهم جلوس وقد روى في الحديث بيان سمع ما قاله ابن المبارك ان ثبت رواها يحيى القطان
عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون
جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة قال قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
ابن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة فذكره ان القطان وهو حافظ صحيح من رواية
امام عن شعبة فاعله وقد سئل احمد بن حنبل عن حديث انس انهم كانوا ينتظرون قال
ما قال هذا شعبة قط وقال حديث شعبة كانوا ينامون وليس فيه يضطجعون وقال
هشام كانوا ينعسون وقد اختلفوا في حديث انس وقد رواه ابو يعلى الموصلي من رواية
شعيد عن قتادة ولفظه يضعون جنوبهم فمنهم من ينام فينامون منهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ
وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وزاد البخاري وقال ابي يعني عروة ثم توضئي لكل
صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وروى النسائي الامر بالوضوء مرفوعا من رواية حماد بن زيد
عن هشام وقال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث وتوضئي غير حماد بن زيد وقال مسلم في

[illegible] زيد زيادة عمرو ترك ذكره وقد تابع حماداً ابو معوية وغيره وقد
رواه ابو داود وغيره ذكر الوضوء من طرق ضعيفة وعن علي عليه السلام قال
كنت رجلاً مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء
متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم توضأ وانضح فرجك وعن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير
رواه الامام احمد والاسماعيلي ورجاله رجال الصحيح وعن عروة بن الزبير عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ كذا رواه
الامام احمد ورجاله مخرج لهم في الصحيح وقد ضعفه البخاري وغيره وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه فخرج
منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً رواه مسلم وعن بسرة
بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه وقال البخاري
اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه
الوضوء رواه احمد والطبراني وهذا لفظه والدارقطني وابن حبان والحاكم
وعن قيس بن طلق الحنفي عن ابيه قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء فقال انما هو بضعة منك

رواه احمد رواه الفظه وابو داود وابن ماجه وابن حبان والنسائي والترمذي
اخرت احسن شيء روي في هذا الباب قال الطحاوي وهو مستقيم الاسناد وجعله ابن
المديني احسن من حديث بسرة وقد تكلم فيه الشافعي وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم
واخطأ من جعل الاتفاق على ضعفه فقد روى الطبراني باسناد صحيح عن قيس بن طلق
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ واسناده لا مطعن فيه
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلس
او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وضعفه
الشافعي واحمد والدارقطني وغيرهم وعن جابر بن سمرة ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من
لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي
في مبارك الابل قال لا رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وحسنه ولم يذكر ابن ماجه الوضوء وقال ابو داود هذا منسوخ وقال الامام احمد
هو موقوف على ابي هريرة وقال البخاري قال ابن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب شيء

باب حكم الحدث

عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير

رواه الزبيري وهذا لفظه وابن حبان والحاكم وقال الزهري وقد روى عن طاوس
عن ابن عباس موقوف ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء وقال الامام احمد عطاء
ثقة ثقة رجل صالح وقال ابن معين اختلط فمن سمع منه قديما فهو صحيح وقد رواه غير
عطاء عن طاوس فرفعه ايضا ورواه عبد الله بن طاوس وغيره من الاثبات عن طاوس
عن ابن عباس فوهاه وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو
ابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس
القرآن طاهر وهذا مرسل وقد رواه احمد وابو داود في المراسيل والنسائي والدارقطني
وابن حبان من رواية الزهري وراويه عن الزهري سليمان بن داود الخولاني وقيل الصحيح
انه سليمان بن ارقم عن ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده وهو متروك وفي الصحيحين من
حديث هرقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله
ورسوله الى هرقل عظيم الروم وفيه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله فان
تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم

باب آداب قضاء الحاجة

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا
وسع جانبه رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والنسائي وقال هذا الحديث

غير

غير محفوظ والحاكم وقال على شرطهما وقال ابو داود هذا حديث منكر
وانوهم فيه من همام وقد روى من طريقه ... المغيرة بن شعبة قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذ
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته متفق
عليه وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال اردفني رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلفه وكان احب ما استتر به لحاجته هدفا او حائش نخل
رواه مسلم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
متفق عليه وقال البخاري وقال زيد بن سعيد يا عبد العزيز اذا
اراد ان يدخل ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول بسم الله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم رواه مسلم وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا
صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله
رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وهذا الرجل المبهم هو الحكم
ابن عمرو الغفاري قاله ابن السكن وعن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد

الرحمن

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا على طوفهما
فان الله مقت على ذلك اخرجه بن السكن وقال بن القطان هو حديث
صحيح ومحمد بن عبد الرحمن ثقة والطوف الغائط قاله الجوهري
عائشة رضي الله عنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ
انزل عليه القران رواه احمد وابو عوانة في مسنده بهذا اللفظ وعند الترمذي
والنسائي وبن ماجه وبن حبان والحاكم نحوه وقال الترمذي هو احسن شيء
في هذا الباب واصح وعن بن جريج عن نافع عن بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائما رواه بن حبان وقال اخاف ان بن جريج
لم يسمع من نافع هذا الخبر وقد ثبت عن بن عمر انه بال قائما وعن حذيفة
ابن اليمان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما
ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ متفق عليه ولفظه للبخاري وليس في مسلم ثم دعا
بماء فجئته وعن عاصم بن بهدلة وحماد بن ابي سليمان عن ابي وائل عن المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم
فبال قائما فال حماد فنضح رجليه رواه احمد وهذا لفظه وبن خزيمة في
صحيحه واعله احمد برواية منصور والاعمش عن ابي وائل وعن حذيفة
رضي الله عنه ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه وهذا لفظ مسلم
وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه
وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط
او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي
برجيع او عظم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت
فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه احمد وابو
داود وبن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وبن خزيمة وبن حبان
والحاكم وصححه البخاري وقال بن عبد البر وليس حديث جابر مما يحتج به عند
اهل العلم بالنقل وعن ابي ثرد قال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك رواه احمد
وابو داود وبن ماجه وبن حبان والنسائي والترمذي وقال حديث حسن
غريب وعنده اذا خرج من الخلاء والحاكم وصححه وقال ابو حاتم هو اصح
حديث في هذا الباب باب الاستنجاء والاستجمار

عن عبد الله بن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني
ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت
روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري
والترمذي وعلله ثم قال هذا حديث فيه اضطراب رواه الامام احمد
والدارقطني وفي آخره ايتني بحجر وفي لفظ الدارقطني ائتني بغيرها وعن يعقوب
ابن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن ابيه عن ابي حازم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نستنجي بعظم او
روث وقال انها لا تطهران رواه ابو احمد بن عدي والدارقطني وقال
اسناده صحيح وقال ابن عدي لا اعلم رواه عن فرات الفزاز غير ابنه الحسن
وعن الحسن سلمة بن رجاء وعن سلمة بن كاسب وسلمة احاديثه افراد وعن ايوب
وحديث عن قوم باحاديث لا تتابع عليها وروى شعبة عن ابي معاذ واسمه
عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء
متفق عليه باب اسباب النجاسة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا
حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان
فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال
عتبان

عسان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم تمن ماذا عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وفي لفظ اخر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه ورأسه يقطر
فقال لعلنا اعجلناك فقال نعم يا رسول الله قال اذا عجلت او اقحطت فلا غسل
عليك وعليك الوضوء متفق عليه لكن لم يذكر البخاري قوله انما الماء من الماء
ولا قال فلا غسل عليك وعن انس بن مالك ان ام سليم حدثت انها
سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه اذا رأت ذلك المراة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت
من ذلك فقالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فمن
اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة اصفر رقيق فمن
ايهما علا او سبق يكون منه الشبه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل وعن ابن عمر عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة بن اثال اسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حايط بني فلان فمروه ان
يغتسل رواه احمد وعبد الله بن عمر العمري تكلم فيه من قبل حفظه وقد
رواه البيهقي من رواية عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر

رضي الله عنه

رضي الله عنه

رضي الله عنه

عن سعيد المقبري عن ابي هريره وفيه وامره ان يغتسل [illegible]
الطبراني هذا الحديث عند سفين عن عبد الله و [illegible] واه من حديثه
ويصححه وفي الصحيحين انه اغتسل وليس فيه امر [illegible] عليه وسلم لذلك
وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم
الجمعه واجب على كل محتلم متفق عليه وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث
حديث حسن وروى بعضهم عن قتاده عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث مرسلا وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و
كان يغتسل من اربع من الجنابه ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت
رواه ابو داود وهذا لفظه والدارقطني وابن خزيمة والحاكم واسناده على شرط
مسلم ورواه الامام احمد ولفظه قال اغتسلت اربع وقال البيهقي وقد
الحديث كلهم ثقات وتركه مسلم فلم يخرجه ولا اراه تركه الا لطعن بعض
الحفاظ فيه وقال الامام احمد في رواية مصعب بن شيبه روى احاديث
منا كيره

باب احكام الجنابة الاكبر

عن عبد الله ابن سلمة عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من الخلا فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال
يحجزه

ليس الجنابة رواه احمد ولفظ هذا لفظه
ماجه والنسائي والترمذي ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح رواه
ابن حبان والحاكم وصححه وذكر الخطابي ان احمد كان يضعف
امر عبد الله بن سلمة وقال شعبة بن الحجاج ما احدث حديثا حسن
منه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرا
الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه ابن ماجة والترمذي وقال
لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش وقد روى هذا الحديث من
غير طريقه وضعفه الامام احمد والبخاري وغيرهما وصححه جماعة
وقفه وقال انما هو عن ابن عمر قوله وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فاراد ان
يعاود فليتوضا بينهما وضوءا رواه مسلم ورفعه اعل وزاد ابن خزيمة باسناد
صحيح فانه انشط للعود وقال الشافعي قد روى فيه حديث ان كان
مما لا يثبت مثله واراد حديث ابي سعيد هذا وقال البيهقي يعني اراد
حديث ابن عمر في ذلك وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا
احدكم فليرقد متفق عليه وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله

- اكل اوع

عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة
رواه البخاري ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو
جنبا فاراد ان ينام توضأ وضوءه للصلوة وعن ابي اسحق السبيعي عن
الاسود عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والنسائي والترمذي وقال يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال
يزيد بن هرون هذا الحديث وهم وقال احمد ليس صحيحا وصححه
البيهقي وغيره وقال بعض الحفاظ من المتاخرين اجمع من تقدم
من المحدثين ومن تاخر منهم ان هذا الحديث خطاء منذ
زمان ابي اسحاق الى اليوم وعلى ذلك تلقوه منهم وحملوه عنه
وهو اول حديث او ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز الى ما
حمل من الحديث على الخطاء واحمد من حديث شريك عن
محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جنب ثم ينام ثم يتنبه ثم ينام ولا يس
ما كمل واسناده غير قوي باب صفة الغسل
عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابه دا فيغسل يديه ثم تفرغ بيمينه على
شماله

... مرسل في ... ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم ...
... اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبر
... على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سايز جسده ثم تنحى
رجليه متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي لفظ له ان النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابه فبدا فغسل كفيه
ثلاثا و في لفظ لهما ثم خلل بيديه شعره وفي لفظ للبخا
حتى اذا ظن انه قد روى بشره افاض عليه الماء ثلث
مرات وعن ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابه فغسل
كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه
وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا
ثم توضا وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات
ملى كفيه ثم غسل سايز جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل
رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وفي رواية فجعل يقول بالماء
هكذا ينفضه متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي لفظ للبخاري
وجعل ينفض الماء بيده وفي رواية للبخاري ايضا ثم غسل فرجه
ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشر

ثم غسل وجهه ويديه وافاض على راسه ثم نحى فغسل قدميه وقد كان
له ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه متفق عليه ولمسلم
روح النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد
ضفر راسى افانقضه لغسل الجنابه فقال لا انما يكفيك ان تحثى
على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى
رواية فانقضيه للحيضه والجنابه قال لا رواه مسلم وعن عايشه
رضى الله عنها ان اسماء وهى بنت شكل سالت النبى صلى الله عليه وسلم
عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر
فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ
شئون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر
بها فقالت اسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها
فقالت عايشه كانها تخفى ذلك تتبعين اثر الدم وسالته عن غسل
الجنابه فقال تاخذين ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور او تبلغين الطهور ثم
تصبين على راسك فتدلكيه حتى يبلغ شئون راسك ثم تفيضين الماء
قالت عايشه نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن
فى الدين رواه مسلم وذكر البخارى منه ذكر الفرصه والتطهر بها

باب التيمم

عن

جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة
شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته
الصلاة فليصل واحلت لى الغنايم ولم تحل لاحد قبلى واعطيت
الشفاعه وكان النبى صلى الله يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى
الناس عامه متفق عليه وروى الامام احمد من حديث على وعمار
التراب لى طهورا وعن عمار بن ياسر قال بعثنى النبى صلى الله عليه
وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ
الدابة ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما
كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق
عليه واللفظ لمسلم وفى رواية للبخارى وضرب النبى صلى الله عليه
وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان
ذلك خير رواه البزار وقال ابن القطان اسناده صحيح وهو عند

من حديث ابي هريرة وله علة والمشهور في الباب حديث ابي
صححه الترمذي وغيره وعن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فيمما
صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة
والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا
ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك
وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين رواه ابو داود
والنسائي والدارقطني وتكلم عليه والحاكم وقال على شرطهما
وفي قوله تساهل وقال ابو داود ذكر ابن حبيب في هذا الحديث
ليس بمحفوظ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه

باب

روى ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة
فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني
قطني وقال رواته كلهم ثقات والحاكم وقال على شرط مسلم وقال
النسائي

... قد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر احد منهم ما ذكر
... ك وقال ابو حاتم لم يتابع محمد بن عمرو على هذا اللفظ وهو منكر
... هما قالت عميس قالت فلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش
استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق
الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء
غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتوضا فيما بين ذلك رواه ابو داود
والدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم وقد اعله بعضهم وعن حمنة
بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب
بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى
فيها قد منعتني الصلاة فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب
الدم قالت هو البر من ذلك فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرهما صنعت احدهما اجزاء
عنك فان قويت عليها فانت اعلم فقال انما هي ركضة من
الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي

فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقات فصلي اربعة وعشرين
ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي وصلي فان ذلك
يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات
حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي
العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا
ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين
بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك
فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اعجب الامرين الي رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والترمذي وهذا لفظه وصححه وكذلك صححه احمد بن حنبل و
البخاري وقال الدارقطني

[illegible] وقال البيهقي يفسره به عبد الله بن
[illegible] وخالف في الاحتجاج به وعن عائشة رضي الله عنها
ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امكث قدر
ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل
صلاة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكف
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه وهي مستحاضة
ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري
وعن عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة
بعد الطهر شيئا رواه البخاري وابو داود وليس في رواية البخاري بعد
الطهر ورواه الحاكم مثل رواية ابن داود وقال على شرطهما وعن
انس بن مالك رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة
فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك
عن المحيض الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل
شيء الا النكاح الحديث وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب
وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه
الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف
دينار رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي
والحاكم وصححه وقال ابو داود هذا الرواية الصحيحة قال دينار

او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبه وقال من السكن هذا
حديث مختلف في اسناده ولفظه والاصح مرفوعا وخالفه
ابن القطان وصحح الحديث وقد وهم من حكى الاتفاق على ضعفه
وقال ابن مهدي قيل لشعبه انك كنت ترفعه قال اني كنت
مجنونا فصحيت

باب ازالة النجاسة

وذكر بعض الاعيان النجسة

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا قال لا رواه مسلم وعن
عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علنا
وهو على راحلته وهي يقصع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي الحديث
رواه احمد وابن ماجه والنسائي والترمذي صححه وعن ابن
عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما
الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين
فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله
يخفف عنهما ما لم ييبسا متفق عليه ولفظه للبخاري وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل
المني

صلى الله عليه وسلم في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه واللفظ
لمسلم وفي رواية عن عائشة لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وله ايضا عنها لقد رايتني وانى
لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وعن
ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين
فبال على صدره فحثت اغسله فقال اغسل من بول الجارية ورش
من بول الغلام رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي والدارقطني
والحاكم وصححه وقال ابو زرعة الرازي لا اعرف اسم ابي السمح هذا

كتاب الصلاة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين العبد وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة
رواه مسلم وعن بريدة بن الخصيب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم
الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابن ماجه وابن
حبان والنسائي والترمذي والحاكم وصححاه وقال هبة الله
الطبري هو صحيح على شرط مسلم وعن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب

شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم
وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء
رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق
بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله
ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان
فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه وعن انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن
الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم
الصلاة لذكري رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فوقتها اذا
ذكرها لا كفارة الا ذلك رواه الدارقطني والبيهقي باسناد لا بأس به وعن
عمران بن حصين رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسير له فادلجنا ليلتنا حتى اذا كان وجه
الصبح

عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان
اول من استيقظ منا ابو بكر وكنا لا نوقظ نبي الله من
منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه رأى الشمس قد بزغت
فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى
بنا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة
خيبر سار ليله حتى اذا ادركنا الكرى عرس فذكر
الحديث النوم عن الصلاة وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحولوا من مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فقال
فامر بلالا فاذن واقام وصلى رواه ابو داود وقال لم يذكر
احد الاذان في حديث الزهري الا ونحن ما وابان العطار
عن معمر وقد ذكر مسلم الحديث من رواية يونس
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقال فيه وامر

بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح ولم يذكر الأذان ٥

باب

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم يصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرنى شيطان وفى لفظ ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق رواه مسلم

وعن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس متفق عليه وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر رواه احمد وابو

داود والترمذى وصححه وقال بعض المصنفين اخذا من هذا الحديث ان صلاة العصر تفوت بغروب الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وعن ام سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها قال البيهقى بعد ان بعقب بهذا ادم عليهما رواه مسلم وعن حميد بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من الليل او النهار رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائى والترمذى وصححه وقال بعض المصنفين اخذا من هذا الحديث ان صلاة العصر تفوت بغروب الشمس ولا صلوة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وعن ام سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها قال البيهقى بعد ان بعقب بهذا ادم عليهما رواه مسلم وعن حميد بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من الليل او النهار رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائى والترمذى وصححه وقال بعض المصنفين اخذا من هذا الحديث

الأذان

باب

عن معوية بن ابى سفين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم وعن مالك بن الحويرث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وانا نايم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عنى غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الى

فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن الغرب فى العشا جمع صلاة المغرب ثلاثا والعشا ركعتين بإذانه
واحد رواه مسلم وفى رواية لابى داود بإقامة واحد لكل صلاة ولم ينادِ فى الاولى فلم يسمع
بإذان واحد منهما وفى رواية ولم ينادِ فى واحد منهما وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادى
حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وعنه ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم
ان يرجع فينادى الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام رواه ابو داود وذكر علته وقال
ان المدنى التيمى هو غير محفوظ وقال الدارقطنى يوشك ان يخالف الحافظ اذا رآه الناس عن ابن عمر وقال
مالك لم نزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نر مناديا لها الا بعد ان يجل
وفيها وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل
ما يقول المؤذن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيمة رواه البخارى فى رواية
النسائى ابن حبان والبيهقى المقام المحمود بالالف واللام وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول
الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل

الجنة رواه مسلم وزاد فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله
عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارا
ان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة وعن عثمان بن ابى العاص انه قال يا
رسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه
اجرا رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائى وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وفى رواية
ان آخر ما عهد الى النبى صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا رواه ابن ماجه

﴿ والترمذى وحسنه ﴾

باب شروط الصلوة

عن على مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى
يتوضأ متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب
واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى ثوب واحد رواه مسلم وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم فى بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا
كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحى منه رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والنسائى والترمذى وقال حديث حسن وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل ابو بكر اخذ بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر رواه البخاري ورواه عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في حائط فيه ما فدا نكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها وعن صفية بنت الحرث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله عز وجل صلاة حائض الا بخمار رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وقال على شرط مسلم وصححه ونقل ابن حبان وقفه ورواه النسائي موقوفا ومرسلا ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه لا يقبل الله صلاة امراة قد حاضت الا بخمار وعن ابي بسر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد روي عن نافع عن ام سلمة وعنه عن صفية عن ام سلمة وعنه عن سليمان عن ام سلمة والله اعلم وعن ابي حنيفة عن مجاهد عن ابن عباس ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني حلقت راسي قبل ان اذبح وانحر فقال لا حرج رواه احمد وهذا لفظه وابو يعلى والترمذي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حلق قبل ان يذبح او نحر ناسيا او جاهلا فلا حرج عليه رواه ابن ماجه وعن اسامة بن شريك قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجاء اعراب فقالوا يا رسول الله ألا نتداوى فقال نعم يا عباد الله تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع معه شفاء او قال دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله ما هو قال الهرم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد والبخاري في التاريخ وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله الا السام والسام الموت رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من داء الا وله دواء فتداووا ولا تداووا بحرام رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه البخاري في تاريخه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام رواه ابو داود وعن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم اتاه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال اذهب فاسقه عسلا فاتاه الثالثة فقال اني فعلت فقال ان الله صدق وبطن اخيك كذب فسقاه فبرأ رواه البخاري ومسلم ولفظه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي عرب بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم اتاه فقال اني سقيته فلم يغن عنه شيئا او لم يزده الا استطلاقا فقال اذهب فاسقه عسلا فاتاه الثالثة فقال اني فعلت فقال ان الله صدق وبطن اخيك كذب فسقاه فبرأ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله الا السام والسام الموت رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من داء الا وله دواء فتداووا ولا تداووا بحرام رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه البخاري في تاريخه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام رواه ابو داود وعن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم اتاه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال اذهب فاسقه عسلا فاتاه الثالثة فقال اني فعلت فقال ان الله صدق وبطن اخيك كذب فسقاه فبرأ رواه البخاري ومسلم ولفظه اذا كان في شيء شفاء ففي شربة عسل او لعقة من عسل وما احب ان اكتوي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من

اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء
بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم وعن علي بن سعيد الحذري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي
وهذا لفظه من رواية جعفر بن سليمان وقد احتج به مسلم عن علي بن علي الرفاعي وقد وثقه
ابن معين وابو زرعه عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وقال الترمذي وقد تكلم في اسناده
كان يحيى بن سعيد تكلم في علي بن علي ابو داود احمد لا يصح هذا الحديث
ثم روى عن علي بن علي عن الحسن رحمه الله الوهم من جعفر وعن عبيد الله ان عمر بن الخطاب
كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ذكر مسلم في صحيحه لانه سمعه من غيره وليس هو على شرطه فان عبده من ابي بابة
لم يدرك عمر بل ولم يسمع من ابنه الا اذا رآه رؤية وقد روى الدارقطني باسناد ثابت الى الاسود
عن عمر انه كان يقول هؤلاء الكلمات وقال المروذي سألت ابا عبد الله عن استفتاح الصلاة

فقال يذهب فيه الى حديث عمر وورد فيه من وجوه ليست بذاك الا عن عائشة
وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم
يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في
كل ركعتين التحيه وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان
وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه مسلم وعن
ابن سيرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما
واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع
واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا
يفعل ذلك في السجود متفق عليه وللبخاري عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه
واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع
ان عمر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع رأسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك رواه مسلم وفي رواية له اذا قام من الركعتين كبر ورفع
اذنيه وروى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة

اذا جاء الاذان اقبلت فاذا ذهب فادبرت فالوا كلاهما نحو القبلة رواه مسلم وعن عثمان الاخنسي عن النبي
ان ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مالك ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح وتمام فيه احمد ورواه البخاري وعن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي لراحلته حيث توجهت به مسنى عليه وفي رواية البخاري يومئ برأسه
قبل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة وعن
زيد بن ارقم قال ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه
بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام متفق عليه وليس في البخاري ونهينا عن الكلام وعن ابي حميد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة قال ابن شهاب
وقد رأيت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون ممن عليه ولم يقل البخاري في الصلاة
ولا ذكر قول ابن شهاب وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه احمد وابو داود والترمذي
في الشمائل وابن حبان والنسائي في عمل وقال يعني يبكي وردهم في هذا الحديث من قال

اخرجه مسلم والله اعلم

باب صفة الصلاة

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثلثا ثم جاء فسلم على

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة فاخبرني
غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
متفق عليه وهذا لفظ البخاري وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان في مجلس فيه ابو حميد الساعدي
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت
احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا كبر
اكل يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه
فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع الرجلين وجلس على رجله اليسرى
وفتح رجله اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا
يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك وفيك تباركت واستغفرك واتوب

اولا

تضعهما حيال اذنيه ثم التحف ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب
ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما اعتدل منتصبا من كتفيه ورأيت
ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى
على يده اليسرى على صدره وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير
والقراءة اسكاتة قال احسبه قال هنيئة فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين
القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم
يقرأ بام القرآن وفي رواية بفاتحة الكتاب متفق عليه وروى ابن حبان من حديث ابي هريرة
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقد اعل وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين رواه البخاري وروى مسلم صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وقد ضعف الخطيب وغيره رواية مسلم
لا تجهر وفي لفظ لاحمد والنسائي فانه لا صلاة لمن لم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي لفظ لابن خزيمة والطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله
الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر زاد ابن خزيمة في الصلاة وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين

ويقول كلما نهض الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ثم يكبر ويرفع يديه حتى
يبلغ بهما حيال منكبيه كما تقدم رواه مسلم وابو داود والنسائي وروى ابن خزيمة وابن حبان
والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب بعضه وقد اخرجت ذلك في التلخيص وعن عبادة بن الصامت
قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت
عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بام
الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان والدار
قطني وقال اسناده حسن وصححه البخاري وتكلم فيه احمد وابن عبد البر وغيرهما وهو من رواية
ابن اسحق وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا
وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ
فانصتوا رواه مسلم وصححه الامام احمد وتكلم في قوله اذا قرأ فانصتوا ابو داود والدارقطني
وابو علي النيسابوري وغيرهم وقد روي من حديث ابي هريرة وصححه مسلم وتكلم فيه غير واحد
وعن عبد الله بن الشخير قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان
آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني
واهدني وارزقني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يده
من الخير رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم وقال على شرط
البخاري ولفظ تصحيح ابن حبان اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا انتهى الامام فاسبغوا الوضوء فان الذي يتم وضوءه غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
قرأ بفاتحة الكتاب وسورة معها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين
الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى من الظهر ويقرأ في
الثانية ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية البخاري كنا
نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاولتين من الظهر قدر الم تنزيل
السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين
الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك
وفي رواية بدل تنزيل السجدة قدر ثلثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية وفي العصر
في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم
وعن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء
اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاولتين من الظهر
ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط
المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل رواه ابن ماجه والنسائي وهذا لفظه وهو صحيح
وعن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة
ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة رواه
ابو داود وعن عبيد بن مقسم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب

قال احدى عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن
مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا فلم فانت اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان اذا قام الى الصلاة
رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم منه في موضعه معتدلا ثم يقرأ
ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر فاذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن
جنبيه ثم رفع رأسه فاستوى حتى يعود كل فقار في مكانه ثم يهوي ساجدا ثم يجافي عضديه عن
ابطيه ثم رفع رأسه فثنى رجله اليسرى وقعد عليها واستقبل باطن قدميه قبلته فاذا كان في الركعة
التي تنقضي فيها صلاته اخر احدى رجليه وقعد متوركا على شقه الايسر ثم سلم قالوا صدقت
هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال كشف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من
مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن
راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وعن ثابت عن انس قال اني لا آلو ان اصلي لكم
كما كان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان
اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي ثم يكبر ويسجد اذا رفع رأسه من السجدة
حتى يقول القائل قد نسي متفق عليه وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة كبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين
يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى

... التشهد بعد الجلوس ... عليه وهذا لفظ مسلم غير انه قال في
... ه ... ه ... ه

انشاهير وعن سعد بن طارق الاشجعي قال قلت لابي يا ابه انك قد صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين كما نوا يقنتون في
الفجر قال اي بني محدث رواه احمد وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه وسعد روى له مسلم
وابو طارق وصحابي معروف ولا وجه لقول الخطيب في حجته طارق ظر وعن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه متفق عليه
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم رواه الخطيب في
القنوت باسناد صحيح وروى ابن حبان نحوه من حديث ابي هريرة وعن الحسن بن علي قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن تولت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه والنسائي
والترمذي وحسنه وهو مما الزم الشحام خرجه رواه البيهقي وزاد فيه في بعض رواياته بعد
واليت ولا يعز من عاديت وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقعد للتشهد وضع
يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار
باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام رواه مسلم وروى عن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى
ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه السبابه

ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وعن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا
قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو اتفق عليه واللفظ للبخاري وله ايضا قال
كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وعن ابي الزبير عن سعيد
ابن جبير وعن طاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه مسلم وعن ابن مسعود قال كنا نقول في الصلاة
قبل ان يفرض التشهد السلام على الله الحديث رواه النسائي وفي الدارقطني بسند صحيح انه قال
عمر رضي الله عنه لا تجوز صلاة الا بتشهد رواه سعيد وغيره وعن فضالة بن عبيد قال
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ
بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد وابو

داود وهذا لفظه والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وفي
شيء على شرطهما وفي لفظ بعضهم اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على
النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في
مجلس سعد بن عباده فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه مسلم ورواه احمد
والدارقطني وصححه الحاكم نحوه وعندهم فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وهذه
الزيادة تفرد بها ابن اسحق وهو صدوق وقد صرح بالتحديث فزال ما خاف من تدليسه
وقد صححها ابن خزيمه وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ له اذا فرغ
احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح

الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له
قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن ابي ايوب من حديث صلاة جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله رواه ابو
داود باسناد صحيح وعن وراد كاتب المغيرة قال املى علي المغيرة من شعبه في كتاب الى معويه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن ابن الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين
يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة
الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر
كل صلاة رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم
المعلم الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بهن دبر الصلاة
اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ
بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري وعن ثوبان قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ذا الجلال والاكرام قال الوليد بن مسلم فقلت للاوزاعي كيف يستغفر فقال يقول استغفر الله

أستغفر الله رواه مسلم وروى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله
دبر كل صلاة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسع وتسعون
وقال تمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وعن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي والروياني وابن
حبان والدارقطني في الافراد والطبراني وهذا لفظه ولم يصب من ذكر في الموضوعات
فانه حديث صحيح

باب أمور مستحبة وامور مكروهة

وفي الصلاة سوى ما تقدم عن معيقيب عن معاذ ان كانت على نار عاية الابل فجاز ان تؤتى
قرحتها بعشي فادركت النبي صلى الله عليه وسلم فما يحدث الناس ادركت من قوله الا
من سلم توضأ فاحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له
الجنة رواه مسلم وقصر من عزاه الى ابي داود وعن ابي جهيم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من
ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة متفق عليه وعن

وروى البخاري ما ذا عليه من الاثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
يوم العيد صلى بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر
فمن ثم اتخذها الامراء متفق عليه وعن عايشة انها سئلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ خلف ربه في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله
في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال ليكن مؤخرة الرحل رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم
يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن
حبان وهو حديث مضطرب الاسناد ولذلك ضعفه الشافعي وغيره وصححه ابن المديني وغيره
وقال ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث وقال البيهقي لم يأت بهذا الحديث في هذا الحكم
الا رجل ضعيف لم يحتج بحديثه بحال وعن ابي جحيفة بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وهو حديث
مختلف في اسناده ومرسلا وعن ابي هريرة قال نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه
البخاري هكذا ورواه مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت العشاء فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه
فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه متفق عليه وفي لفظ للبخاري
عن يساره او تحت قدمه وعن معيقيب وهو وان لي فاطمة الدوسي قال اذا كنت في الصلاة
وسلم المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه وعن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وفي لفظ لاحمد سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء
حتى الله عن مسح الحصا فقال واحدة او دع وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتما
يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار
متفق عليه وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وعن انس قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا
في الفريضة رواه الترمذي وصححه وعن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود والحاكم وصححه وعن
انس قال كان قرام لعائشة ستر بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك
هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي رواه البخاري وعن عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لحاقن رواه مسلم وروى عن
جابر بن سمرة قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما رافعي ابصارهم الى السماء وهم في
الصلاة فقال لينتهين اقوام ترفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في الصلاة من الشيطان فاذا ناب احدكم فليبصق
استطاع رواه الترمذي وصححه ورواه مسلم ولم يقل في الصلاة

باب سجود السهو

عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال محمد
وأكثر ظني انها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر
وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم
ذا اليدين فقال اسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين
ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ له في آخره فربما سألوه ثم
سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفي بعض روايات مسلم صلاة العصر بغير شك
وروى ابو داود وفيه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاوما
اي نعم قال ابو داود ولم يذكر فاوما الا احماد بن زيد وفي روايه لاحد كبر ثم كبر وسجد
وانفرد بها حماد بن زيد ايضا وفي لفظ له قال فلم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك
وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم
دخل منزله فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه
وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم
سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم وعن اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذا
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد
سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه واحمد ولفظه قال ثم سلم في ثلاثة من
الهنئ بعد هذا الحديث اشعث الخراز ثم ذكر ما في خطبة من ذكر ابي بكر

وهو متفق عليه ولمسلم له مسلم وقال البيهقي اسناده هذا الحديث في باب

صلوة التطوع

عن جابر رض عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت
رواه مسلم وفي رواية احمد وابي داود من رواية عبد الله بن حبشي الخثعمي قال طول القيام
وعن ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتيه بوضوءه وحاجته فقال
لي سل فقلت اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة
السجود رواه مسلم وعن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح
كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته
وفي رواية لمسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي رواية له
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه
البخاري وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي
الفجر متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن ام حبيبة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني الله له بهن بيت
في الجنة وفي رواية تطوعا رواه مسلم وقد رواه الترمذي وصححه والنسائي فيه اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر قال النسائي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان
صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في السهو مرتين رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه وفي اسناده
ضعف وعن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد
او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا
قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث
في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا
شك احدكم في صلاته فلينحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي لفظ للبخاري
فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وفي لفظ لمسلم فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين
وله عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام وعن
ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلم انتهى صلاته سجد
سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس
متفق عليه وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل ازيد في الصلاة
فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم متفق عليه ولم يقل مسلم بعد ما
سلم وعن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف معاذ بن شهاب في صلاته فلم يسجد
بعد ما سلم رواه احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من رواية مصعب بن شيبة

قبل الصبح وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وعن ابن شهيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وعن ام حبيبة
ضمرة عن ابيها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على
الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه احمد والترمذي وحسنه وعاصم فيه
احمد ابن الدربي وابن خزيمة وغيرهم وتكلم فيه غير واحد من الائمة وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود وابن خزيمة في صحيحه
والترمذي وقال حسن غريب وهي ابو زرعة راويه وعن انس بن مالك قال كنا نصلي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقيل له اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا رواه مسلم وعن عبد الله بن مغفل
المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء ان يتخذها الناس
سنة رواه البخاري وابن ماجه بمعناه وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين
ان اوفى ان عائشة سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل فقالت كان يصلي
صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه وذكر تمام
ابو داود وفي سماع زراره من عائشة نظر وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني اقول اقرأ فيهما ام الكتاب متفق عليه وعن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا
آمنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الاخرى منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون
رواه مسلم وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل
صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
غريب وقد تكلم احمد والبيهقي وغيرهما في هذا الحديث وصححوا فعله الاضطجاع لا امر به
وعن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى واذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه والنسائي وابن حبان وصححه البخاري وقال احمد في رواية المروذي وغير عنه
اسناد جيد وقال النسائي في هذا الحديث عندي خطأ وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة في
حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقال الدارقطني الصحيح ذكر صلاة الليل دون
ذكر صلاة النهار وعن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم ورواه النسائي
من حديث ابي شعبة من سلا وعن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما

في قيامه بين اللتين قبلهما ثم اوتر ذلك ثلث عشرة ركعة رواه مسلم وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات
ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار
حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك
انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك وفي لفظ ولا يعبد الكريم ابو اسيه ولا
حول ولا قوة الا بالله متفق عليه ولفظه للبخاري وفي لفظ لهما انت رب السموات والارض
ومن فيهن وفي لفظ للمسلم انت قيام السموات والارض ومن فيهن وفي لفظ للنسائي
وفي اخره ولا حول ولا قوة الا بالله وعند ابن ماجه ولا حول ولا قوة الا بك وعن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن من
يوقظ صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة رواه البخاري وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم
من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي
ايوب من روى هذا الحديث بقوله بعد ذكره وعاصم خرج له الحاكم في المستدرك فانه يخرج

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر رواه احمد وعن ابي بصرة
غفار الجندي غير محتج به ولم يسمع من عمرو وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فما بين صلاة العشاء الى الفجر رواه
البيهقي باسناد صحيح وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
متفق عليه وعن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان
يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع
يصلي ثلث عشرة ركعة ثم ينام ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح رواه مسلم وعن مسروق قال
سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى
ركعتي الفجر رواه البخاري وعن طلق بن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
وتران في ليلة رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والترمذي وقال حديث حسن
غريب وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي وزاد ولا
يسلم الا في آخرهن وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع
ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها رواه مسلم وعنها قالت من كل
الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان تصحو ارواه مسلم وروى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا
يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل
مشهودة وذلك افضل وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة
الليل فالوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي وقال سليمان بن موسى تفرد به على هذا اللفظ
ولم نر احدا من المتقدمين تكلم فيه وهو ثقة عند اهل الحديث وقال البخاري عنده مناكير وقال
النسائي ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة هو عندي ثبت صدوق وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي وقد ضعفه بعض الحفاظ وروى مرسلا واسناد ابي داود له
باسانيد وقد روى ابن حبان من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الصبح
ولم يوتر فلا وتر له وعن ابي بسر قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلثة
ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر متفق عليه ولفظه للبخاري وروى مسلم نحوه من
حديث ابي الدرداء واحمد والنسائي ونحوه من حديث ابي ذر وقال ام هانئ بنت ابي طالب
قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره
بثوب فلما اغتسل صلى ثمانية ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي
علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ فذلك ضحى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن زيد بن ارقم

انه رأى قوما يصلون من الضحى في مسجد قباء فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وروى عن عباد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وله عن عبد الله بن شقيق
قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وعن
ام هانئ قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وانا لا سبحها واكاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به مخشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
رواه مسلم ايضا وعن عائشة قال قلت لابي ذر هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر
قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله رواه البخاري وعن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا
هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني قال ويسمي حاجته رواه البخاري ورواه الترمذي عن الشيخ الذي روى
البخاري وعنده ثم رضني به وعند ابي داود وهو رواية للبخاري ثم رضني به

باب سجود التلاوة في النشز

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويلي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه
مسلم وعن ابن عباس قال ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد
منها رواه البخاري وعن ابي هريره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم
تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان متفق عليه واللفظ للبخاري وعن زيد بن ثابت قرأت على
النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه ولمسلم البخاري ايضا وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري وقال
وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء وعن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت سورة
الحج على القرآن بسجدتين رواه ابو داود وفي المراسيل قال وقد اسند هذا وقد صح
ان مينا عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه
مسلم وعن علي قال انا اتعجب من حديث لا يسجد في المفصل رواه الحاكم باسناد صحيح وعن
البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اهل اليمن يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب وامره ان يقفل خالدا ومن كان معه الا رجلا
من كان مع خالد احب ان يعتب مع خالد على فليعقب معه قال البراء فكنت ممن عقب معه فلما
دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا علي وصففنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا فقرأ عليهم
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال

السلام على همدان السلام على همدان رواه البيهقي وقال اخرج البخاري صدر هذا الحديث ولم يسقه
بتمامه وجود الشرقي تمام الحديث على شرطه وعن عمرو بن شعيب عن النبي عن رجل لم يسمه ان
ابا بكر لما اتاه فتح اليمامة سجد ورواه ابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الفتوح

باب صلاة الجماعة و

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة متفق عليه وفي حديث ابي سعيد بخمس وعشرين درجة رواه البخاري وفي
حديث ابي هريرة بخمسة وعشرين جزءا متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها
ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم
احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء رواه البخاري وهذا
لفظه ومسلم وليس عنده او مرماتين حسنتين وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله متفق عليه ولاحمد وابي داود والحاكم وقال
على شرطهما الا ان تعلموا النساء ان يخرجن الى المسجد وبيوتهن خير لهن وعن زينب الثقفية
امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس
طيبا رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا
في الصلاة ابعدهم البعد فابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا
من الذي يصليها ثم ينام وفي رواية حتى يصليها مع الامام في جماعة متفق عليه وروى هشيم

شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وأشار على شرط مسلم
وقد أعل بالوقف وعن نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم فأخبرنا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة
الباردة او المطيرة في السفر متفق عليه وهذا لفظ البخاري وروى ابو داود من حديث ابن عباس
عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في المدينة في الليلة المطيرة
والغداة القرة وعن انس انه سئل عن النوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن يزيد بن الاسود انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وهو غلام شاب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا
قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صليتم في رحالكم ثم ادركتم الامام ولم يصل فصليا
معه فانه لكم نافلة رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن
أبي ذر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني
الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى
دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر
واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد

تحمدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا اجمعين رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وعن البراء انهم كانوا يصلون مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده لم
نر أحدا منا حتى يرى نبي الله صلى الله عليه وسلم قد وضع وجهه بالارض ثم يتبعه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم
بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل رواه مسلم وعن زيد
ابن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع رجال وجاءوا يصلون بصلاته قال ثم جاءوا ليلة فحضروا
وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب
فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه
ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف
رجل منا وصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا
يا معاذ اذا امت فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك
والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم ايضا وفي لفظ له فانحرف رجل فسلم ثم صلى
وحده وانصرف وعن ابي

بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر
فقلت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي لا اجد في الصلاة وجدت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه
خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض قال فلما دخل المسجد وسمع ابو بكر حسه
ذهب ليتأخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فانهم الكبير والصغير
والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي لفظ وذا الحاجة وفي اخر الضعيف والسقيم
متفق عليه واللفظ لمسلم ولابي داود للبخاري الصغير وعن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي محذورة رضي الله عنه قال كنا بحنين
مر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما لهذا الرجل فيقولون ان الله ارسله
او اوحى اليه فذا وكنت احفظ ذلك الكلام فكأنما يغرى في صدري وكانت العرب تلوم
باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح
بادر كل قوم باسلامهم وبدر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قفل منكم واذن عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلوا صلاة كذا في وقت كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم

وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني
بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني
فقالت امرأة من الحي الا تغطوا عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت
بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري وعن ابي داود وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين
وعند النسائي وانا ابن ثمان سنين وعن علي رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر الغلام
حتى يحتلم رواه الاثرم والبيهقي وفي لفظ لابي داود الغلام حتى يحتلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن
الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي رواية شاهدت
سلما رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلثا وايالم وهيشات الاسواق رواه مسلم ايضا وعن قال
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كانها الحذف رواه
احمد وابو داود والنسائي وابن حبان البستي والحذف بالتحريك غنم سود صغار من غنم
الحجاز الواحدة حذفة قاله الجوهري وعن لبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فتى من سماره فاخذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يراني من وراء ظهري فجعلني عن يمينه متفق عليه وعن انس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري
وسلم صلى به وبامراة فجعله عن يمينه والمراة خلفه وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وفي رواية لاحمد ورأى داود ان ابا بكرة جاء
ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وعن هداب بن راشد عن عمرو بن راشد عن ابيه عن معبد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد
وحسنه وابو داود وهذا لفظه وابن حبان في صحيحه والترمذي وقال حديث حسن وقال
ابن المنذر ثبت الحديث احمد واسحق وقال ابو عمر عن عبد البر في اسناده اضطراب وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اسمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة
والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وفي
لفظ لمسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك رواه احمد عن ابن عيينة عن الزهري
عن ابي هريرة وما فاتكم فاقضوا وقد وهم غير واحد من المصنفين في قوله ان لفظ القضاء
مخرج في الصحيحين وقال ابو داود قال يونس بن الزبيدي وابن اخي ابن شهاب عن عمه
ومعمر وشعيب بن حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهري وحفظه

فاقضوا وقال مسلم اخطا ابن عيينة في هذا اللفظ ولا اعلم رواها عن الزهري غيره وفي
قول ابي داود ومسلم نظر فان احمد رواها عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد روت
من غير وجه عن ابي هريرة وقال البيهقي والذين قالوا فاتموا اثبت واحفظ والوهم لاحق بهم
فهو اولى والحق ان لا بين اللفظين فرق فان القضاء هو الاتمام لغة وشرعا

باب صلوة المريض

عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وروى ابو بكر الحنفي عن
سعيد عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة
فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت
والا فاومى ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي والحافظ محمد بن عبد
الواحد في المختارة وقال ابو حاتم في رفعه هذا خطا انما هو عن جابر قوله انه دخل على
مريض وعن ابن عباس عن ابيه قال رأيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على
وسادة من ادم من رمد بها رواه الشافعي وعن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي متربعا رواه النسائي في الدارقطني والحاكم وقال على شرطهما وقال البيهقي لم اعلم
احدا روى زاغبر ابي داود الخرى وهو ثقة والله اعلم

باب صلوة المسافر

عن عائشة قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلاة السفر وامت صلاة الحضر قال
الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت كما تاول عثمان رضي الله عنهما متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت
صلاة السفر على الاول وعن عطا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر
ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح ولهم ثقات والصحيح ان عائشة هي
التي كانت تتم كما رواه البيهقي باسناد صحيح عن شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره
ان تؤتى معصيته رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابو يعلى الموصلي ولفظه
ان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وزادت شعبة عن يحيى
ابن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين رواه مسلم
وقال ابن عبد البر في يحيى ليس هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الاصل وعن انس
ان الخضري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا متفق عليه
وعن يحيى بن ابي اسحق سمعت انسا يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر
يقصر

بقصرون اذا سافروا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا وفي لفظ اقام النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري ... ابي داود واقام تسعة عشر يصلي ركعتين
الصلاة قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس اقام تسعة عشر وعند ترمذي رواية
ان الحسن اقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وقال البيهقي اختلفت الروايات في تسع
عشرة وتسع عشرة واجمعا عند ابي داود رواية من روى تسع عشرة وعن جابر قال اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد وابو داود وقال غير معمر له
يسلم وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب
متفق عليه وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر
والعصر جميعا ثم ارتحل رواه الحافظ ابو نعيم في المستخرج على مسلم ثم قال رواه مسلم ولم
يروه هذا اللفظ وانا لفظه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى
يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وعن نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين
المغرب والعشا بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشا متفق عليه وروى ابو داود من رواية محمد بن فضيل عن ابيه
عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلاة سير حتى اذا كان قبل غروب الشفق نزل
فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال ابو داود

رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده ورواه عبد الرحيم الهلالي عن نافع قال حتى اذا كان
عند غيبة الشفق نزل فجمع بينهما وعن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه
ولمسلم جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف
ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج امته وفي لفظ في غير خوف ولا سفر
وقد تعلم ان شريكا في قوله ولا مطر وروى الطحاوي من رواية الربيع بن يحيى الاشناني عن
الثوري عن ابن المنذر عن جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بالمدينة للرخص من غير خوف ولا مطر والربيع روى عنه البخاري وقد تعلم فيه تسبب هذا الحديث
وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب
حتى ينزل للعشاء فيجمع بينهما واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد
المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب
وقال ابو داود والترمذي والطبراني ولين يونس والسليماني والبيهقي والخطيب وغيرهم تفرد
به قتيبة قال الخطيب وهو منكر جدا وقال الحاكم هو حديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون
وقد تقدم جمع المتخاصمة بين الصلاتين في باب

باب صلوة الخوف

بذات الرقاع من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان
طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عبد الله بن عمر قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه
وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق
عليه وهذا لفظ البخاري ولمسلم قال نافع قال ابن عمر اذا كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا
او قائما تومئ ايماء وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي
السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم وتكلم فيه ابن عمر بن عبد البر وعن خارجة
ابن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة اخوف فصففنا صفين صف خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا
جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود
وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر
الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا

ركبتيه ووضع وجهه حيث كان يضع يديه والصف الذي يليه الذين كانوا خلفه في الركعة الاولى وقام الصف
المؤخر مقام المقدم والمقدم مقام المؤخر حتى اذا كان في الركعة التي يجلس فيها انحدر الصف
المؤخر بالسجود وقعدوا وانتظر النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا سجد الصف الذي يليه
وقعد جلس النبي صلى الله عليه وسلم والصف كلهم جميعا متفق عليه وفي لفظ لمسلم
كما يصنع حرسكم امراءهم رواه مسلم وعن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان
فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكوف فقال حذيفة انا فصلى ركعة وهذا
ركعة وهذا ركعة رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابو حاتم بن حبان

المساجد

وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكر حسبت
انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة متفق عليه وعن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببنيان المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابو داود وابن ماجه واسناده
بعضهم على شرط الصحيحين ورواه الترمذي مرسلا او متصلا وقال في المرسل هذا اصح والدور
الخابية والمحال وعن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه ولمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد وعن ابن عمر انه كان ينام فيه وهو شاب عزب لا اهل له في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم كذا رواه البخاري ورواه مسلم نحوه وعن ابي بكرة قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه باحد
سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب

من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله متفق عليه
وعن ابن بريدة ان عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت
انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم متفق عليه ايضا وعنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعن بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من
دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواه
مسلم ورواه النسائي متصلا ومرسلا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
رايتم من ينشد فيه ضالة او يبتاع في المسجد فقولوا لا ادر الله عليك تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه ضالة
فقولوا لا ادر الله عليك رواه النسائي في اليوم والليلة والترمذي وقال حديث حسن
غريب وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد
ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود وفي اسناده انقطاع وعن مبارك بن فضالة
عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسال
فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فاخذتها ودفعتها اليه رواه ابو داود ورواه مبارك
وبنه ابن معين في روايه وقال النسائي ضعيف وعن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق
في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب فلما رجع رآهم

وفي المسجد يومئذ خيمة من بني غفار فقالوا انما ادخل الخيمة ما هذا الذي بلغنا
من قبلكم فاذا سعد فخذوا اجرحه دميا فمات فيها متفق عليه واللفظ لمسلم وعنها قالت رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يستترني انا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وزجرهم عمر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم امنا بني ارفدة يعني من الامن متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنها ان وليدة كانت سوداء لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت فحدثت صبيتهم
عليها وشأنها احمر من سبور قالت فوضعته او وقع فمرت به حدأة وهو ملتف خبيئة لحما
فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهمونني به قالت فطفقوا ينفشوني حتى فتشوا قبلها
قالت والله اني لقائمة معهم اذ مرت الحدأة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني
به وانا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة
فكان لها خباء في المسجد او حفش قالت فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي
مجلسا الا قالت، ويوم الوشاح من اعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر انجاني،
قالت عائشة فقلت لها ما شانك لا تقعدي معي قعدة الا قلت هذا قالت تحدثني بهذا
الحديث رواه البخاري وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في
المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب
البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد رواه احمد وابو داود
والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال

باب

ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه ابو داود وان عثمان في تجديده
عن عبد الله بن زيد قال كنت نائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر فقال اذهب
فأتني بهذين فجئته بهما فقال من انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال لو كنتما
من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
وعن يزيد بن السائب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يركع ركعتين متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي
حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد فلم ار اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود والترمذي
وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وذكر انه يهدى الى اسمعيل فلم يعرفوه واستعربه
عن عبد الله بن عمرو ابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه
مسلم وعن فراسة بن وثيمة بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة
في غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه ورواه ابو داود وابن ماجه مرسلا وفيه فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع
حنطة او نصف صاع وقال البخاري فراسة بن وثيمة عن من لم يصح سماعه ووهم من رواه عن
الحسن عن سمرة وعن شداد بن اوس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف
والحيطان ما تستظل به رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ولفظه فنرجع فما نجد

الحيطان يا ينتظل به وفي لفظ له قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
ثم نرجع نتتبع الفي وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر رضي الله عنه
وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه وكانت صلاته وخطبته
الى ان قال نصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فما زالت صلاته وخطبته الى ان قال زوال النهار
فذاك الذي عابت ذلك عليه انكره رواه الدارقطني وقال متبع به احمد وقال البخاري في عبد الله
ابن سيدان لا يتابع في حديثه وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد
الجمعة وفي لفظ له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن جابر
ان عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل
الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما متفق عليه وزاد مسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا
منهم ابو بكر وعمر وفي رواية له ايضا انا فيهم وعن نافع قال حدثني يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من
صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته وفي رواية وقد ادرك الصلاة
رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وهذا لفظه واسناده جيد لكن تكلم فيه ابو حاتم وقال
هذا خطأ المتن والاسناد وقال ابن ابي داود لم يروه عن يونس الا بقية وقد رواه النسائي
ايضا من حديث سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة من الصلوات فقد ادركها الا انه يقضي ما فاته وهو مرسل وعن

جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن
نبأ ان انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة رواه مسلم وعن جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد
غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن
بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد
وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا
فلأهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي رواه مسلم وفي لفظ له كانت خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي لفظ
يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير
الحديث كتاب الله رواه النسائي وزاد فيه بعد ضلالة وكل ضلالة في النار وعن ابي وائل
قال خطبنا عمار فأوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت وأوجزت فلو كنت
تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا رواه مسلم وعن
عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة
ويقصر الخطبة ولا يأنف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة رواه النسائي وابن ماجه
وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله
واجدا يقرأ بها كل جمعة اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل وان كان
طيب فليمس منه وعليكم بالسواك رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والاوسط وفيه
ابو بكر الهذلي وهو متروك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يمس طيبا ان وجد رواه البخاري ومسلم
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع
وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت ليس له جمعة رواه احمد
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة والامام يخطب
صه فقد لغا ومن لغا فليس له جمعة رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة والامام يخطب لصاحبه انصت فقد لغا ومن لغا
فليس له جمعة رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يقرأ بها على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع
وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا رواه مسلم وفي لفظ
له من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له
جمعة رواه احمد من رواية مجالد وليس بالقوي وعن جابر بن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان
حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه
مسلم وله عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما
ايضا في الصلاتين هو عن اياس بن ابي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو يسأل زيد
ابن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع
قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه احمد وابو داود والنسائي وابن
ماجه وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى

احكام الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم وعن نافع بن جبير بن مطعم ان الضحاك بن قيس
ارسل الى السائب بن اخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة
في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا
صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا
نوصل صلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى عمر رجلا سيرا عنف
بالتجفيف فقال يا رسول الله لو اشتريت هذا فلبسته يوم الجمعة والوفد اذا قدموا عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها حلل فاعطى عمر منها حلة وقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما
قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له مشركا
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا
الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المتجمر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم
كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة رواه مسلم وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل
شيئا الا اعطاه اياه والمراد بها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وعن ابي بردة بن ابي موسى
ساعة ضعيفه وعن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك
حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان ينقضي الصلاة رواه مسلم وقال الارقطني
لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة ورواه جماعة عن ابي بردة من قوله وفيهم من بلغ
به ابا موسى ولم يرفعه والصواب انه من قول ابي بردة

باب صلاة العيدين

عن يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس
في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك
حين التسبيح رواه ابو داود وابن ماجه وعند البيهقي انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وبذا
رواه مسلم ووقفه شعبة وابن معين وغيرهما وقال احمد حدث حسن وعن ابي عمير بن انس
عن عمومته له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون
انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو
داود وهذا لفظه وابن ماجه والنسائي وصححه الخطابي قال ابن المنذر هو حديث يجب
العمل به وصححه البيهقي وابن حزم اسناده ولا وجه لتوقف ابن القطان فيه وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي
وصححه وعن عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر
حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخاري وله اسند اسماعيلي هذه الرواية المعلقة وعن ابي
ابن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم

ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والترمذي وهذا لفظه وقال
حديث غريب وقال لا اعرف لثواب غير هذا الحديث وقد روى ثواب ابن عتبة من وجه رواه
عباس وغيره وانكر ابو حاتم وابو زرعة ذلك وقال ابن عدي وثواب يعرف بهذا الحديث انتهى
اخر وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن ابن بريدة منهم عقبة بن عبد الله الاصم ولا يجعله بهذين
ضعف وعن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في الفطر والاضحى العواتق
والحيض وقد وان الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله
احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن
عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء
ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها رواه البخاري ومسلم
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا
بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها وعن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي
قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه وابن عقيل يختلف فيه وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا
في الاولى وخمسا في الاخرة يرفع يديه في كل تكبيرة وقال احمد وابو داود الاظهر عندي انه من قول
هذا ورواه ابو داود وله لفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر في الاولى

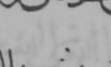
في الاصول والفراء بعدهما لفظهما ونقل الترمذي عن البخاري انه صحح هذا الحديث قوله عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب قال اباواقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الفطر والاضحى فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر
رواه مسلم وابو واقد اسمه الحرث بن عوف وعن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري وعن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني
وقال مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما
فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو
يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي متفق عليه ٥

باب ما يمنع لبسه او يكره وما ليس كذلك

عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف
ولينزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا
غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة رواه البخاري
تعليقا مجزوما به فقاله قال هشام بن عمار وصدقه بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية
ابن قيس عن عبد الرحمن بن غنم ولا التفات الى من جزم في رده له وزعمه انه منقطع فيما

بين البخاري وهشام وقد رواه الاسماعيلي والبرقاني في صحيحهما المخرجين على الصحيح بهذا
الاسناد ولفظهما واتيهم رجل لحاجته وفي رواية فتاتهم طالب حاجة وفي رواية حدثني ابو
عامر الاشعري ولم يشك ورواه الطبراني عن موسى بن سهل الجوني البصري عن هشام وزاد
ابو داود ولتطلبن من اتبى اقوام يستحلون الحرير والخمر وذكر كلاما ما سمع منهم
آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة والحزهنا نوع من الحرير وعن حذيفة قال نهانا
النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها ومن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه رواه البخاري وعن ابي عثمان النهدي قال انانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن
باذربيجان مع عتبة بن فرقد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه
السبابة والوسطى فاعتقدنا انه يعني الاعلام متفق عليه ولمسلم عن عمر قال نهى نبي الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وقال الدارقطني تفرد به مسلم
لم يرفعه عن الشعبي غير ثلاثة من ولد لعله بلغه عنه وقد رواه شعبة عن ابي بلج الثقفي
عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله وكذلك رواه بيان وداود بن ابي هند عن الشعبي عن سويد عن
عمر قوله وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص
الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وفي البخاري نحوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انهما
قد رخص لهما في الحرير فرايته عليهما في غزاة وعن علي بن ابي طالب قال كساني رسول الله صلى الله عليه
وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي رواه الشيخان واللفظ لمسلم
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على

وكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وقيل انه منقطع وعن شعبة عن فضيل بن فضاله
عن ابي رجا العطاردي قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا يا صاحب رسول الله البس
هذا فقال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه
ابو داود وروى عنه شعبة نفسه وقال ابو حاتم هو شيخ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رأى النبي صلى الله عليه وسلم
على توبين معصفرين فقال ان امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وعن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر رواهما مسلم وروى من حديث معقب
شبيه عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود



والمرحل الذي نقش فيه تعاوير الرجال

باب صلاة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم فقال
الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تكشف متفق عليه
وعند البخاري وصلوا حتى يحلى ولبس عند مسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم وعن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في
ركعتين واربع سجدات متفق عليه وللفظ لمسلم وعن عبد الله بن عباس قال انكسفت الشمس
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة

البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك
تناول شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال اني رأيت الجنة وتناولت عنقودا ولو اصبته
لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء
قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل اكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو
احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط متفق عليه واللفظ
للبخاري وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم رفع
ثم قرأ ثم ركع ثم سجد وفي الاخرى نحو ما رواه مسلم وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك وعلى الترمذي عن البخاري
انه قال اصح الروايات عندي في صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع سجدات وعن عائشة
ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي الصلاة جامعة فاجتمعوا
وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه واللفظ لمسلم

باب صلاة الاستسقاء

عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الصلوة في

الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان يتهما انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا
متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه رواه احمد وهذا
لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وابو عوانه في صحيحه وابن حبان
والحاكم وعن عائشه قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم
جدب دياركم وانستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث
واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم تزل في الرفع حتى رئي بياض ابطيه
وحول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى
ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول
فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان
على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال هذا احسن شئ روى في هذا الباب
وعن انس قال ما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء
وانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه ان رجلا دخل المسجد يوم
الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى

فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما
بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء
انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال
شريك فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري متفق عليه وعن عائشه قالت امر رسول الله صلى
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبله وصلى
ركعتين وفي لفظ وقلب رداءه وفي لفظ فجعل الى الناس ظهره يدعو الله متفق عليه واللفظ
لمسلم وفي البخاري ثم اتى الينا يكفنا حمر فيها بالقراء وله فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبله
وحول رداءه فاستقوا ولاحمدان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصه سوداء فاراد ان
ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الاين على الايسر والايسر على الاين
ولابي داود والنسائي نحوه وعن انس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى
بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري وروى ابو داود قطعة منه ولم يذكره غير الانصاري عن
ابيه وابوه عبد الله من الثنيين اسم ابيه انوس وعن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى

المطر قال صيبا نافعا رواه البخاري وعن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا
قال لانه حدث عهد بربه عز وجل رواه مسلم وعن عائشة ست سعد ان ابا قحافة ان رسول
صلى الله عليه وسلم نزل ادنى من هذا لامات ونبه وسبقه المشركون الى الفلات فنزلوا عليها واما
الغطش المسلمون مشوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونجم النفاق فقال بعض المنافقين لو كان
نبيا كما يزعم لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان قالوا ما عسى ربكم ان يسقيكم ثم بسط يديه وقال اللهم حللنا سحابا كثيفا فصيقا دلوفا محلوفا
محوكا زبرجا تطرنا منه رذاذا قطقطا بحلابعا قايا ذا الجلال والاكرام فما رد يديه من
دعائه حتى اظلتنا السحاب التي وصف نطون في كل صفة وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفات
السحاب ثم امطرنا كالفرق التي سالها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام السيل الوادي شهرا
الناس فارتوا رواه ابو عوانة الاسفرائني في صحيحه

كتاب الجنائز

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان
لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي
متفق عليه وفي البخاري احدكم الموت وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يموتن احدهم الا وهو يحسن بالله الظن رواه مسلم وعن سراقة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه

عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصعته
او قال فاقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا
تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله عز وجل يبعثه يوم القيمة ملبيا وفي لفظ وهو يلبي وفي
لفظ ولا تمسوه طيبا فان الله عز وجل يبعثه يوم القيمة ملبدا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن عائشة انها كانت تقول لنا اراد ان نغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما
ندري اجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام لا نغسله وعليه ثيابه فلما
اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت

غسل الميت

لا يبدؤون بمن ماتوا حتى غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم وكانت
عائشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله الا نساؤه رواه الامام احمد
وابو داود وهذا لفظه ورواته ثقات وفيهم ابن اسحق وهو الامام الصدوق وعن ام عطية
قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني
فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه وفي لفظ ابدان بميامنها ومواضع الوضوء
منها متفق عليه وعند البخاري فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها وعند ثالث الا
خمسا او سبعا او اكثر من ذلك وعن ام سلمة بنت عميس ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان
يغسلها زوجها علي وكان اسما فغسلاها رواه الدارقطني

باب في الكفن

عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية من كرسف
ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر ان عبد الله بن ابي لما توفي جاء ابنه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه
متفق عليه ايضا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها
من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه
وعن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم

باب الصلاة على الميت

عن ابن عباس ان عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد
ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على
هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن
عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع
للاحياء والاموات وعن جابر ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا
فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك
جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم
حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه هكذا رواه البخاري وفي رواية معمر عن
الزهري عن ابي سلمة عن جابر ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري نصلي عليه ورواه احمد
وابو داود والنسائي والترمذي وقالوا ولم يصل عليه وصححه الترمذي وهو الصواب والصحيح
عن معمر رواية غيره عن الزهري والله اعلم وروى مسلم في حديث الغامدية من رواية بريدة
امرها فصلى عليها ودفنت وعن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه
بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة ان امراة سوداء كانت تقم المسجد او شابا
فقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم اذنتموني قال
فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور
مملوءة ظلمة على اهلها وان الله منورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليه واللفظ لمسلم واخر

حديث البخاري رحمه الله عليه وعن بلال العبسي عن خزيمة انه كان اذا اتى له ميت فكان لا يوذن به
احدا الى الامام ان يكون نعيا الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي رواه احمد وهذا
لفظه والترمذي وحسنه وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه
وعن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا
به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني
بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وقال سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امه بيضاء وعن
سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها على وسطها
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم
الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات متفق عليه ولمسلم عن
عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه
يعني النجاشي زاد في رواية عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال فكان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة
خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها زيد هو ابن ارقم وعن ابن
ابن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة
رواه البخاري وعن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من
دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره

واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب النار وعذاب القبر او من
عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت اخرجه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى
ان نبكي سوى ذلك فشر تسمعونه عن وبكم متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم
تقرونها عليه وفي لفظ له قربوها الى الخير وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم اصغرهما مثل احد وله اذا توضع في
اللحد والبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من
دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان
تدفن فانه يرجع بقيراط وعن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بسهيل ابن بيضاء

باب في حمل الجنازة والدفن

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم

قوله حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة
عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وابو حاتم البستي وقد روي عن الزهري قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم قد ذكر مرسلا قال الترمذي واهل الحديث يرون ان المرسل اصح وقال النسائي
الصواب مرسل وقال الخطيبي في هذا الحديث ويرون ان المرسل اصح وقال النسائي
واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفين من عيينة فجعله ثقة وقال الامام احمد بن
حنبل ابن عيينة كانه وهم ورواه ابن حبان من رواية شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه وفيه
ذكر عثمان والله اعلم وعن لي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة
فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع رواه متفق عليه قال ابو داود وروى الثوري هذا الحديث عن
سهيل عن ابيه عن لي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معوية عن سهيل قال حتى
توضع في اللحد وسفين احفظ من لي معوية وعن علي بن لي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قعد وفي لفظ قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة رواه مسلم وروى الامام احمد بنا
غير قوي عن علي قال ما فطمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مترجل من اليهود كانوا
امل قتاب كان تشبه بهم فاذا انهى انهى فما عاد لها بعد وعن شعبة عن لي اسحق قال اتيت
الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من
السنة رواه ابو داود وقال البيهقي هذا اسناد صحيح وقد قال هذا من السنة مضارك المنذر
ورواه سعيد وزاد ثم قال انشطي الثوب فانما يصنع هذا النساء وعن ثمامة عن شداد بن لي

الصدفي الثابجي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله
وعلى ملة رسول الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود
والنسائي في اليوم والليلة وابو حاتم البستي وقال البيهقي في الحديث سفيان برفعه هشام بن يحيى بهذا
الاسناد وهو ثقة الا ان شعبة وهشاما الدستوائي رواياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر وقال
الدارقطني في الموقوف هو المحفوظ وعن عامر بن سعد بن لي وقاص ان سعدا لي وقاص قال في
مرضه الذي لك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم وعن سعد عن ابن وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام
رواه الامام احمد وابو داود والحاكم عن عبد الرزاق عنه وابو داود وابن حبان وقال ابو حاتم هذا
من منكر حديثه وقال الدارقطني بهذا معمر عن ثابت وعن لي داود قال عبد الرزاق كانوا
يعقرون عند القبر بقرة او شاة وعن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه احمد وابو داود وابن ماجه وحسنه ابن
القطان وهو من عزاه الى مسلم لكن بجاله رجال مسلم وقد روي موقوفا ورواه ابن لي عاصم
من رواية عائشة عن عمرة ورواه البيهقي من رواية سفين عن يحيى بن سعيد عن عمرة ورواه
ابن ماجه من حديث ام سلمة وزاد في الاثم وعن جابر قال دفن مع اي رجل فلم نطب نفسي حتى اخرجته
فجعلته في قبر على حدة وفي لفظ فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه
ورواه البخاري لابي داود فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض وعن
النابغة قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه

فكشف لي عن تلاثة مقبور لم أشرفه ولا أطيبه مسطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود
والبيهقي والحاكم في مستدركه بزيادة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متقدما وابا بكر رأسه
بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم وهذا
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب اصح واولى
ان يكون محفوظا وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه
وان يبنى عليه رواه مسلم وروى ابو داود والحاكم وان يكتب عليه وقال الحاكم هذه الاسانيد
صحيحة وليس العمل عليها فان اهل المسلمين من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو عمل الخلف
الخلف عن السلف وعن الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن شديد بن نهيك عن بشير رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما اسمك فقال زحم قال بل انت بشير قال بهما انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد ادرك
هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل ماش في القبور عليه نعلان
فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلعهما فرمى بهما رواه احمد وقال اسناده جيد وابو داود وهذا لفظه والنسائي
وابن ماجه والحاكم وصححه واليهقي وقال هذا حديث قد رواه جماعة عن الاسود بن شيبان ولا
يعرف لهذا الاسناد راو ثقة غير الاسود وهو ثقة اخرج له مسلم ووثقه ابن معين وعن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه

وغير ذلك عن ابن قال شهدنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على
القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل
في قبرها قال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب رواه البخاري وفي تفسير فلم ينظر فعقد
روى احمد عن انس ان رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل القبر رجل قارف الليلة
اهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر وعن ابن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد
فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ان عيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره ففتح له رواه البخاري وعن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية متفق عليه وعن ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي
من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم
والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب رواه مسلم وعن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه
وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وحسنه وعن ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو قال
بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نصبت راحلته فلم ينطق حتى اناخ فنزل ثم
الطريق وقعد حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكي الى ابيها ما تجد من

يا رسول الله فاين منزل اهل هذا البيت فرحمنا لهم وعز شهم بينهم قال لعلك بلغت معهم الذرى
قال معاذ الله ان اكون بلغتها وقد سمعتك تذكر فى ذلك ما تذكر فقال لو بلغتيها معهم ما رأيت
الجنة حتى يراها ولدك رواه احمد وابو داود والنسائى وهذا لفظه وابن حبان فى صحيحه
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس كما قال فان وريعة لم يخرج له صاحبا
التحميين شيئا بل هذا حرث من كر ووريعة قال البخارى عنده مناكير وضعفه النسائى فى النسف
وقال الدارقطنى متروك ووثقه ابن حبان وقال ابن عدى يكتب حديثه وقال ابن الجوزى فى الواهيات هذا
حديث لا يصح وضعفه عبد الحق وحسنه ابن القطان وقد تابع وريعة عليه نصر بن شرقى
وهو من رجال مسلم والله اعلم

باب زيارة القبور والسلام

والدعاء لهم روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور رواه احمد
وابن حبان وابن ماجه والترمذى وصححه وضعفه عبد الحق وحسنه ابن القطان وقد
روى من وجه حسان وابن عباس وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلث فامسكوا ما
بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا رواه
مسلم ولاحمد والنسائى ونهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا
وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء

الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه مسلم وعن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول السلام على اهل الديار وفى لفظ السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه احمد والترمذى وهذا لفظه وقال حديث حسن غريب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخارى وروى احمد والترمذى عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء وفى اسناده اختلاف والله الموفق

كتاب الزكاة

عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم صدقة فى اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخارى وعن انس بن مالك ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لما استخلف كتب له هذا الكتاب وكان نقش خاتمه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم

من سلمها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل
فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت
مخاض انثى فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل
فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولم يكن معه اقل
من اربع من الابل فليست فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي
صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاة فاذا زادت الى مايتين
ومايه الى ثلثمايه ففيها شاتان فاذا زادت على ثلثمايه الى اربعمايه ففيها ثلث شياه فاذا
زادت على اربعمايه ففي كل مايه شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة
واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومايه
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده
جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه

وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او
شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت
مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن
لبون فانها تقبل منه ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده ابنة مخاض على
وجهها وعنده ابن لبون فانه تقبل منه وليس معه شئ رواه البخاري وعن مسروق عن
معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا
او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافري رواه احمد وهذا
لفظه وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وعن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم رواه ابو داود وللامام احمد عن ابي امامة بن
زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ
صدقات المسلمين على مياههم وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه ولمسلم في العبد صدقة الا صدقة الفطر ولابي داود وليس
في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون ولا يفرق ابل عن حسابها

من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات
ربنا ليس لال محمد منها شئ رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنساي وعند احمد والنساي
وشطر ماله والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال احمد هو عندي صالح الاسناد وقال
الشافعي لا يشبه اهل العلم بالحديث ولو ثبت قلت به وذكر ابن حبان ان بهزا انما تكلم فيه
واما ابوه واسنده هذا الحديث لا دخلة في القلب قال وهو ممن استخير الله فيه وفي قوله نظر بل
هذا الحديث صحيح وبهز ثقة عند احمد واسحق وابن معين وابن المديني وابي داود والنسائي
وغيرهم والله اعلم وقال ابو داود واخبرني سليمان بن داود المهري انا ابن وهب قال الليث
ابن حازم وسمي اخبرني ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك
شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها
الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول الا ان هريرا قال ابو بكر
يزيد في الحديث سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة الا ان يحول عليه الحول قال ابو
داود ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه وعاصم بن ضمرة
ورفعه احمد وابن معين وابن المديني والعجلي وغيرهم وقال النسائي ليس به باس وقال الثوري

كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحرث

باب زكاة العشرات

عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه
مسلم وفي لفظ له من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وفي
لفظ له بدل التمر ثمر بالثاء المثلثة وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ولابي داود فيما
سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر
واسناده على رسم مسلم وعن بشير بن يسار من طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ بن جبل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما الى اليمن فامرهما ان يعلما الناس امر دينهم وقال لا تاخذا
في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم
وطلحة روى له مسلم وعن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عيسى الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ
ان جبلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب مما القتات والبطيخ والرمان
والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني والحاكم واللفظ له وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وزعم ان موسى بن طلحة تابعي ليس له بالمدينة ان يدرك ايام معاذ كذا قال
واسحق بن يحيى تركه احمد والنسائي وغيرهما وقال ابو زرعة موسى بن طلحة عن عبيد الله عن عمر مرسل
ومعاذ توفي في خلافة عمر فرواية موسى عنه اولى بالارسال وقيل ان موسى ولد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وانه سمع معاذ وقيل ثبت وقيل انه صحب عثمان مدة والمشهور في هذا رواه الثوري عن

عمرو عن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما تؤخذ
الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر وعن عبد الرحيم بن سعود قال قلت لطلحة بن مصرف
حنمة الى عهدنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا او دعوا الثلث فان لم
تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابو حاتم البستي وحاكم
وقال هذا لفظ صحيح الاسناد وقال البزار ولم يروه عن سهل الا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو
معروف وقال ابن القطان هذا غير كاف فما ينفي من عدالته فكم من معروف غير ثقة والراوي لا يعرف
له حال ولا يعرف بغير هذا كذا قال وفيه نظر وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق قال وكانا من اللوان التي
شر ثمارها يهدم يحزنونها في صدقاتهم فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون رواه ابو داود والنسائي
والطبراني وهذا لفظه واحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد روي مرسلا
قال الدارقطني وهو اولى بالصواب وعن ثابت بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول
الله ان لي نخلا قال ادِّ العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي رواه احمد وابن ماجه
وابو حاتم البستي والحاكم وقال البيهقي هذا اصح ما روي في وجوب العشر وهو منقطع وقال البخاري وغيره ا

زكاة العسل وتبع

باب زكاة المعادن والركاز

عن مالك بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت اكنز هو فقال اذا ادت زكاته فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني
وصححه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان
وهذا لا يضر فان ثابتا وثقه ابن معين وروى له البخاري والله اعلم وعن عمرو بن شعيب
قال ما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع رواه
ابو داود وروى البيهقي باسناده عن احمد بن حنبل حفص بن غياث سأل عبد الله بن عمر عن ناقع
عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة

باب زكاة المعادن والركاز

عن ابيض بن حمال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقبائل جرهما جبار والبير جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس متفق عليه وعن بجيد بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحرث
العقيق اجمع فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك
الا لتعمل فان فاض عمر من الخطاب الناس العقيق رواه البيهقي وشيخه احاكم من حديث نعيم بن
حماد عن الدراوردي عنه وقال الحاكم اخرج البخاري نعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي
وهو اصل صحيح لم يخرجا هذا فان المشهور ما رواه مالك عن ربيعة عن غير واحد من
علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع
فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم قال الشافعي فهذا ما ثبت اهل الحرث ولو
ثبتوه ليتكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فاما الزكاة في المعادن دون
الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه

باب صدقة الفطر

عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج
الناس الى الصلاة متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ فعدل الناس به نصف صاع من بر
وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او
صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معويه وجاءت السمراء قال اري مدا
من هذا يعدل مدين متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ او صاعا من اقط وقال ابو داود
قال حامد بن يحيى سفين قال وسمعت سلما يحدث عن ابن عجلان سمع عياضا قال في اثره
الخدري نقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاع تمر او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفين عن عينه فيه او صاعا من دقيق
قال حامد فذكرناه عليه فتركه سفين قال ابو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة وقال
النسائي لا اعلم احدا قال في هذا الحديث دقيق غير ابن عيينة وقال البيهقي وهم فيه جماعة عن
ابن عجلان منهم حاتم بن اسمعيل ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وابو
خالد الاحمر وحماد بن سلمة وغيرهم فلم يذكر احد منهم الدقيق غير سفين وقد
انكر عليه تركه وبقي لي بزيادة لا اعلم احدا تابعه عليها عن ابن عباس
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولبقي كما قال
فان سمارا وابا يزيد لم يخرج لهما الشيخان وابو يزيد اخو ابي سعيد الصغير قال انه مروان
ابن محمد كان شيخ صدق وسمار قال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم شيخ وذكر ابن حبان
في الثقات وقال الدارقطني في رواية هذا الحديث ليس فيهم مجروح وقال
ابو محمد المنذري هذا اسناد حسن والله اعلم

باب قسم الصدقات

عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق
عليه منها فاهدى منها لغني رواه الاربعة واحمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه والحاكم
وقال على شرطهما وزوى بن سلاما وهو الصحيح قاله الدارقطني وقال البزار رواه غير واحد عن
زيد عن عطاء بن يسار مرسلا واسناده عبد الرزاق عن معمر والثوري واذا اجتمعا بالحديث
فاسناده كان عند الصواب وعبد الرزاق عند ثقة ومعمر ثقة وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار
ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالانه عن الصدقة فقلب فيهما البصر
فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه الامام احمد وقال
ما اجوده من حديث وابو داود والنسائي وهذا لفظه وعن قبيصة بن مخارق الهلالي
قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسالة فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة
فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة

المسالة حتى تصيبها ثم يمسك ورجل امابنه جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك
قوما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة ذوي الحجى من قومه
لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم واخرجه ابوداود
وقال حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث قال اجتمع ربيعة بن الحرث
والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن عباس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يودي الناس واصابا
ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا
تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة
منك علينا والله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي
ارسلوهما فانطلقا واضطجع قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة
فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصران ثم دخل ودخلنا عليه وهو
يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا اللهم ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت
ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض تمن الصدقات فنؤدي
اليك ما يودي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال
وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد
انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال

فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للمسل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح
هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم
يسم لي كم هو ولكن في طريق اخرى قال لي على ردائه ثم اضطجع عليه وقال انا ابو حسن القرشم والله
لا اريم مكاني حتى ترجع اليكما ابناكما وما بعثتهما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لي
الحديث ثم قال لهما ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه
مسلم شريك حبيب بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا وحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه الخمسة الا ابا داود وعن

حابس
مرداس

" اجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع "
" فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع "
" وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع "

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وفي رواية واعطى عامة من لا اله مائة

لفظه والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد
شيئا أعطيه رواه مسلم

باب في المسألة

عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة
ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل وليستكثر رواه مسلم وعن
الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة احتطب على
ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه رواه البخاري
وعن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسألة كدية يدها الرجل وجهه
إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه رواه الترمذي وصححه وعن ابن الفراسي أن
الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل فقال النبي صلى الله عليه وسلم له وإن كنت سائلا
لا بد فسل الصالحين رواه أحمد وأبو داود والنسائي

باب صدقة التطوع

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام

عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا بذلك اجتمعا
عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه متفق
عليه وعن أبي أيوب الأنصاري لحبيب ابن أبي الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس أو قال يحكم بين
الناس قال يزيد وكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعن لبيد بن خالد الذي كان نزل في بني الأدلع عن
نبيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما مسلم كسا أخا مسلم ثوبا على عري كساه الله من
خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما على
ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه أبو داود ونبيح العنزي وثقه أبو زرعة وابن
حبان وأبو خالد اسمه يزيد وقد وثقه أبو حاتم الرازي وقال ابن معين والنسائي ليس
به بأس وقال الحاكم أبو أحمد لا يتابع في بعض حديثه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل
يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل
أجود بالخير من الريح المرسلة متفق عليه وعن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله رواه البخاري بهذا اللفظ وروى مسلم أكثره وعن أبي

عن يحيى
زوجة
رواه ابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه وله لفظه وابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه وله لفظه
ثقة ابو حاتم وغيره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدق رجل برسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق
به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على
خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه وصححه الحاكم
وعن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته
يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله قال واتى
ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله
فقلت لا اسابقك الى شئ ابدا رواه عبد بن حميد في مسنده وابو داود وهذا لفظه
والترمذي وقال حديث صحيح وقد اخطأ من تكلم فيه لاجل هشام فان مسلما روى له وقال
ابو داود وهشام بن سعد اثبت التابعين في زيد بن اسلم وعن عائشة قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
اجره بما كسب ولخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وفي رواية من بيت
زوجها متفق عليه وعن ابي سعيد اخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى
او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر

على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل
الحازم من احداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما جاء الى منزله جاءت زينب امرأة عبد الله بن
مسعود تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزينب فقيل امرأة ابن مسعود
قال نعم ايذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي
لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري

كتاب الصيام

عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا وارمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا
كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا
له متفق عليه ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا ثلاثين والبخاري فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين وله من حديث ابي هريرة فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن ابي بكرة
الثقفي عن خشين بن الحرث الخزاعي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عهد الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نر ونشهد شاهدا عدلا نسكنا بشهادتهما
فسالت الحسين بن الحرث بن امير مكة قال الحرث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير
ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما بيده

دنها

رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اوما اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر فمشيت
هو اعلم بالله منه فقال ذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وهذا لفظه
والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح وعن ابي بكرة رفع عزاه عن ان عمر قال تراءى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو
داود وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وعن ابن عمر رفعه نحوه عن انس صلى الله عليه
وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الائمة احمد وابو داود وابن ماجه
والنسائي والترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر
موقوفا وهو اصح قال النسائي الصواب عندنا موقوف وقال البيهقي قد اختلف عن الزهري في
اسناده وفي رفعه وعبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات
وعن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء
فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه
فلقد اصبحت صائما وفي لفظ قالت طلحة وهذا ان صح فرضت بحملة هذا الحديث فقال ذاك
بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها رواه مسلم وعن سهل
ابن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه
ابن ماجه وعن ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليهما وعن
سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد
فالماء فانه طهور رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وهذا لفظه

وصححه ابن حبان والحاكم وهو على شرط البخاري وعن ... قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوصال وقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما
ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق
عليه واللفظ لمسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وعن يزيد بن خالد الجهني عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل اجره الا انه لا ينقص من اجر الصائم شيء
رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن خزيمة وابن حبان والنسائي والترمذي وصححه وعن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان
املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم وله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل في رمضان وهو صائم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صائم رواه البخاري وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل
بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيد لثماني عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال
صحيح على شرطهما وصححه ايضا احمد واسحق وابن المديني وعثمان الدارمي وغيرهم وقال
ابن زنجويه بساحة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن ... بن
مالك قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان ... ان ... احتجم وهو صائم فمر به النبي

صلى الله عليه وسلم فقال افطر هنا ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم
وبان ابن خزيمة وهو صايم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة وفي قوله انظر
من يدخله والله اعلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وهذا لفظ مسلم وللبخاري فاكل
وشرب والدارقطني والحاكم وصححه من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قدعه التي فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء
رواه الامام احمد وابو داود وقال ممن احمد يقول ليس من ذا شيء والنسائي وابن ماجه وهذا
لفظه والترمذي وقال حديث حسن غريب وقال قال محمد يعني البخاري لم ار احدا محفوظا والدارقطني
وقال رواته كلهم ثقات والحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه النسائي ايضا موقوفا وقد روي
عن ابي هريرة انه قال في التي لا تطهر وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
عام الفتح الى مكة في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم فصام ثم دعا بقدح من ماء فرفعه
حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة
اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت
فدعا بقدح من ماء بعد العصر رواه مسلم وروى ايضا عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال
رسول الله اجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه متفق عليه وعن ابن
عباس قال خرج الشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا وقد نسخ عليه رواه

وقال هذا اسناد صحيح ورجاله وقال صحيح على شرط البخاري [illegible] قال حاول الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال تصدق بهذا فقال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية
الامر بالقضاء من غير وجه وهو مختلف في صحته وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وتعلم فيه الامام

احمد بن حنبل

باب في قيام شهر رمضان

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر
منهم فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى صلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى
خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم
ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر

على ذلك متفق عليه ولمسلم لفظ البخاري وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله متفق عليه

باب ما جاء في صيام التاسع

عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفه قال يكفر السنه الماضيه
والباقيه وسئل عن صيام يوم عاشورا فقال يكفر السنه الماضيه وسئل عن صوم الاثنين
قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه رواه مسلم وعن ام الفضل
بنت الحرث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفه في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن
صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وقد روي موقوفا
وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله
الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عايشه
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في
شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه واللفظ
للبخاري وله في اوله غير رمضان

باب ما جاء في الايام التي نهي عن صيامها

عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر
متفق عليه وعن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فقال هذان يوما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
اما يوم فطركم من صيامكم واما يوم تاكلون فيه من نسككم رواه مسلم وروى البخاري عن الزهري عن عروه عن عايشه
وعن سالم عن ابن عمر قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وعن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليله الجمعه بقيام من بين
الليالي ولا تخصوا يوم الجمعه بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
رواه مسلم وصحح ابو زرعه وابو حاتم ارساله وعن صيله بن زفر قال كنا عند عمار
ابن ياسر فاتي بشاه مصليه فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صايم فقال عمار من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وعند ابن ماجه
والنسائي والترمذي واللفظ له وصححه وقد اعل وعن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الامام احمد وابو
داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وقال احمد هو حديث منكر كان ابن مهدي لم
يحدث به قال العلايي لا ينكر من حديثه الا هذا وعن عبد الله بن بسر عن اخته
الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد
احدكم الا لحاء عنب او عود شجر فليمضغه رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه
والنسائي والترمذي وقال هذا حديث صحيح ونسخ ابي داود انه [illegible]

كذب وفي ذلك نظر والله اعلم

باب الاعتكاف

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليها وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم وعنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا رواه البخاري وعنها انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وقال غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة جعله قول عائشة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني واحاكم والصحيح انه موقوف ورفعه وهم والله اعلم

باب في ليلة القدر

عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه وعن ابي بكرة قال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فرح صبحه عشرين فخطبنا وقال انا

ارينا ليلة القدر ثم انسيتها او نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر وارى ان رؤيا ان اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته متفق عليه واللفظ للبخاري وعن معاوية بن ابي سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود وقد روي موقوفا وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ارأيت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الامام احمد وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وفي قوله نظر والله اعلم

كتاب الحج

عن ابن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه وهذا لفظه ورواته ثقات وعن جابر بن عبد الله قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وان تعتمر خير لك رواه الامام احمد وضعفه والترمذي وصححه وقد روي موقوفا وهو اصح وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي وقصته ناقته وهو محرم

خمس يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور متفق عليه
لفظ في الحل والحرم ولمسلم والغراب الأبقع وعن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه متفق عليه ولفظ مسلم من أتى هذا
البيت وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وعن عبد الله بن
حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا في الأبواء فقال عبد الله بن عباس
يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري
أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين هو ستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت
أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان
يصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم
يفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري
عن أبيه قال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد
شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وهذا لفظ البخاري

باب حرمة مكة والمدينة

عن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس
عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها أحلت لي

ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدي ولا تحل لي إلا
الإذخر فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما
الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر
فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لأبي شاه قال الوليد فقلت للأوزاعي ما قوله اكتب لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها
ومدها مثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة متفق عليهما واللفظ لمسلم وعن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير إلى ثور وعن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره
بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن
يرد على غلمانهم أو عليهم ما أخذ من غلمانهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبيت أن يرد عليهم رواهما مسلم وروى أبو داود حديث سعد وزاد
ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه

باب صفة الحج

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي
فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى يده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع
كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته

لم يحلل من شئ حرم منه حتى تقضي حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ
حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس متفق
عليهما واللفظ لمسلم

باب الاحرام ويتبع ما يجتنبه المحرم

عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا يقول يرادكم هذه التي يكذبون على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها انا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المتجد يعني ذا الحليفة متفق عليه ولم يذكر
البخاري البيداء وعن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني
جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية يريد
احدهما رواه ابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والترمذي وصححه
وعن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا
الورس متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ للبخاري ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين
وعن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه ولمسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم
يصبح محرما ينضخ طيبا وعن صفوان بن يعلى بن امية ان يعلى كان يقول لعمر ليتني
ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه قال فلبث النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الرجل

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من اصحابه فيهم عمر فاذا رجل عليه جبة
متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرته في جبته بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي
صلى الله عليه وسلم ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى فجاء يعلى فادخل راسه فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة انفا
فالتمس الرجل فجيء به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات
واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عثمان
ان عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن
فاخته قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالفاحة فنا المحرم ومنا غير المحرم
اذ نفرت ضحابي بتراوين شيئا فنظرت فاذا حمار وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي
ثم ركبت فسقط سوطي فقلت لضحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه
فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو من وراكمة فطعنته برمحي فعقرته
فاكلت منه وحملت فرسي فادركته فقال لهم وحملا ان فكلوه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ قال معنا راسه
امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وعن السعب بن جثامة الليثي
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرد عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم متفق عليه وعن ابن [illegible]

وهو راعي فحضر وقت الصلاة فقام في ساجة ملتحفا بها لها وضعها على منكبيه وجمع طرفيها
اليه من صغرها ورداه الى جنبه على المنجب فصلى فقلت اخبرني بان جبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال نعم فتغذ تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج
ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير
كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اذا كنا بذي الحليفة
فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع
قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى
حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن
يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل
الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت
معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم عمد الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن
فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله

ابو داود

ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات
ثم نزل الى المروة فمشى على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كانت آخر طوافه على المروة قال لو اني
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل
وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد
ابد وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن
حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول
بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت
ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال
فان معي الهدي فلا تحل قال وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي
صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان
معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر
بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف

وانتهى الى المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له
فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء
الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا
في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا عباس بن عبد المطلب
فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده
ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت
ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد
ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف جعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل
المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة
قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب ورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس
السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى ترقى حتى اتى المزدلفة فصلى

بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى
المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا
فدفع قبل ان تطلع الشمس اردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما
فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى
اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة
التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن
الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر
واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا
من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى
بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه رواه مسلم وله عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا
وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وعن ابن الزبير قال كانت المنعة
في الحج لاصحاب محمد خاصة رواه مسلم وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم الى

كلهن يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه

لفظ في الحل والحرم ولمسلم والغراب الأبقع وعن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه متفق عليه ولفظ مسلم من أتى هذا

البيت وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وعن عبد الله بن

حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا في الأبواء فقال عبد الله بن عباس

يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري

أسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين هو ستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت

أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان

يصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم

يفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عبد الله بن عباس قال حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الغديد فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل

يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد

شاة فقلت لا قال فصم ثلثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وهذا لفظ البخاري

باب حرمة مكة والمدينة

عن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس

عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها أحلت لي

ساعة من نهار وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تحل ساقطتها

إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل فقال العباس إلا الإذخر

يا رسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر

فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا

لأبي شاه قال الوليد فقلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن

إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوته في صاعها

ومدها مثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة متفق عليهما واللفظ لمسلم وعن علي قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير إلى ثور وعن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره

بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن

يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأبيت أن ترد عليهم رواهما مسلم وروى أبو داود حديث سعد وزاد

ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه

باب صفة الحج

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي

فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى يده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع

كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته

فقالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امراه صبيا فقالت الهذا حج
قال نعم ولك اجر رواه مسلم وعنه قال كان الفضل ردیف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وينظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه
الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ
للبخاري وعنه ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت
ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى
وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي وغيره وليس رفعه الا من يزيد بن زريع
عن شعبة وهو ثقة ولذلك صححه ان خزيمة لكن الاصح انه موقوف والصحيح انه من قول
وقد رواه ابن ابي شيبة في المصنف شبه المرفوع وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم
فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة وانا اكتتبت في غزوة كذا وكذا
قال انطلق فحج مع امراتك متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وابن حبان وصححه

البيهقي اسناده والامام احمد وعنه

باب المواقيت

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج
والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه

باب في القران والافراد والتمتع

عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة
فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وعن ابن عمر تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة
وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة قال للناس من منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن
منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة
فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه
بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم

ملہ دخل آ آ اما وخرج من اسفلها وعن نافع ان ابن عمر كان لا يدع استلام الاركان بدء طوف
حتى يصح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله متفق عليهما
واللفظ لمسلم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم
حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا انا
تجاه الحجر لير المشركين جلدهم وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين
الركنين ليرى المشركين ابو هو فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من
كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق
عليه وهذا لفظ مسلم وعنه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين
رواه مسلم وعن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا
تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن
معه ويقبل المحجن رواه مسلم وعن يعلى وهو ابن امية قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا
ببرد اخضر رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والترمذي وصححه وعن عائشة
قالت انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار
لاقامة ذكر الله رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وصححه وعن انس بن مالك
انه سئل كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا

[illegible] عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة وانا جالس كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا
وجد فجوة نص متفق عليهما وعن القسم عن عائشة قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امراة ثبطة تبطة يقول
القسم والثبطة الثقيلة قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه
وان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاكون ادفع باذنه
احب الي من مفروح به رواه عن ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال
في الضعفة من جمع بليل متفق عليهما واللفظ لمسلم وعنه قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة المزدلفة احبلة بني المطلب على حمرات لنا فجعل يلطح افخاذنا ويقول
ايتني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي
اسناده انقطاع وعن عائشة انها قالت ارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة النحر
فرميت الجمرة قبل الفجر ثم عدت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم عندها رواه ابو داود ورجاله رجال مسلم وقال البهقي رواته صحيح لكن اعل
ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين
صلاة المغرب بالعشاء جمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وفي لفظ قبل وقتها متفق عليه
واللفظ لمسلم عن عمرو بن ميمون بن مهران قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من عند اخلاق رجلين

وانعت تعني والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه قال لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه وصححه
وابن حبان وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعن عمر بن ميمون قال شهدت
عمر بن الخطاب صلى الصبح بجمع ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق
ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وزاد احمد
وابن ماجه اشرق ثبير كيما نغير وعن ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم
من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن ام الحصين قالت حججت مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن
يزيد انه حج مع عبد الله فاتى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ورمى عن بطن
وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر
انه سمع جابرا يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول
لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وعنه قال رمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس رواهما مسلم وعن سالم عن ابن
عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل

فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات
الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات
العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله متفق عليه وروى البخاري عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
وعن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه
فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج متفق عليهما وعن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم قبل ان يحل وامر
اصحابه رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وعن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه وروى مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او بعد
الغد يجمعون رميهم في احد اليومين ثم يرمون يوم النفر رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه من حديث مالك وصححه الترمذي وعن ابي بكرة قال خطبنا النبي صلى
الله عليه وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه وعن ستة ابنة نبهان قالت خطبنا النبي صلى
الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق فقال ان يوم هذا يوم حرام فقال الله ورسوله اعلم قال البيان وشبط

أيام التشريق رواه ابو داود باسناد صالح وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل
في السبع الذي أفاض فيه رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وقد أعل
بالارسال وعن انس بن مالك انه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن الزهري عن سالم
ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة انها
لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا أسمح لخروجه
رواه مسلم وعن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن
المرأة الحائض متفق عليه وعن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل
من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن حبان واسناده
على شرط الصحيحين

باب الفوات والاحصار

عن سالم قال كان ابن عمر يقول البيت حبسكم شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس
احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهد
او يصوم ان لم يجد هديا وعن ابن عباس قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق
وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواهما البخاري وعن عائشة قالت
يرحل النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني

اريد الحج افانا كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وفي رواية
وكانت تحت المقداد متفق عليه واللفظ لمسلم وعن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في
الحج ويقول ليس حتسلم سنة نبيكم رواه النسائي والترمذي وصححه وعنه انه قال من حبس
دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف البيت رواه مالك في الموطا وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال
فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
والترمذي وحسنه ورواه ابن ماجه وقد روي عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج ورواه البخاري

باب الهدي والاضاحي

عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث
بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا وعن علي بن ابي طالب ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها واجلتها
في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئا متفق عليها واللفظ لمسلم وعن علي الازدي قال سمعت
جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وعن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يقود بدنة قال
اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة ويلك اركبها متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس
نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك رواهما مسلم وعن عائشة
قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما متفق عليه وعن ابن عباس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الظهر يذكر الخليفة ثم ردّ ابانة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم
ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج رواه مسلم وابو داود وزاد ثم سلت الدم
بيده وفي لفظ باصبعه وعن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وعن هدبة بن خشرم قال شهدت الاضحى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلوته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة
مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن جابر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله
عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد نحره ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواهما
مسلم وعن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما يعني عليه وعن ام سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي
رواه مسلم وفي رواية له عن سعيد بن المسيب قال سالت البراء بن عازب ما يكره من الضحايا
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده وانا اصابعي هذه اصابع يده وانا يومئذ اقصر منه
وبيده اقصر من يدي فقال اربع لا تجوز العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين ظلعها والكسير التي لا تنقي قلت اني اكره ان يكون في السن نقص وفي الاذن نقص وفي القرن
نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود وابن

ماجه وابن حبان والنسائي والترمذي وصححه وعن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجد سعة فلم يعق فلا يقربن مصلانا رواه احمد واللفظ له وابن ماجه وصحح الترمذي وقفه

باب العقيقة

عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه
ويحلق ويسمى رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والنسائي وقال لم يسمع
الحسن من سمرة الا حديث العقيقة وعن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود والطبراني واسناده على شرط
البخاري لكن لم يخرجوا غير واحد عن ايوب عن عكرمة مرسلا قال ابو حاتم وهو اصح وعن
بريدة الاسلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية
شاة رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه

كتاب الصيد والذبائح

عن الزهري عن ثمامة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب
ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكرت لابن عمر قول
ابي هريرة فقال رحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع رواه عن عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه
وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله وان صدن مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك
لا تدري ايهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه فان غاب عنك يوما فلم ترفيه الا اثر

سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا فى الماء فلا تاكل متفق عليهما واللفظ لمسلم وله عن ابى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم يتن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل فى آنيتهم وارض صيد افاصيد بقوسى وبكلبى وبكلبى معلم فما يصلح لى قال اما ما ذكرت انك بارض قوم اهل كتاب فلا تاكلوا فى آنيتهم الا ان لا تجدوا غيرها فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل رواه البخارى ومسلم وفى لفظ لهما قلت يا رسول الله ارمى الصيد فاجد فيه بعد ثلاث قال كل ما لم ينتن عليك رواه مسلم وعن ابى ثعلبة قال قلت يا رسول الله ان لى قسيا وانى اكون بارض قوم اهل كتاب فاكل فى آنيتهم وارض قد اصطادها فاكل فى آنيتهم وارض لا اجد غيرها فاكل فيها فقال لا تاكل فيها الا ان لا تجد بدا فان لم تجد بدا فاغسلها وكل فيها وعن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض صيد فاصيد بقوسى واصيد بكلبى الذى ليس بمعلم واصيد بكلبى المعلم فما يصلح لى من ذلك قال اما ما ذكرت من قوسك فما صدت بها فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابى ثعلبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك ليلة او ليلتين فادركته فكله ما لم ينتن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل فى آنيتهم وارض صيد فاصيد بقوسى وبكلبى وبكلبى معلم فما يصلح لى قال اما ما ذكرت انك بارض قوم اهل كتاب فلا تاكلوا فى آنيتهم الا ان لا تجدوا غيرها فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل رواه البخارى وعن شعبة عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل فى آنيتهم وارض صيد فاصيد بقوسى وبكلبى وبكلبى معلم فما يصلح لى قال اما ما ذكرت انك بارض قوم اهل كتاب فلا تاكلوا فى آنيتهم الا ان لا تجدوا غيرها فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك الذى ليس بمع

عليه وسلم فقبله متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر قال قلت لجابر بن عبد الله الضب
صيد هو قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الامام
احمد وابو يعلى وهذا لفظه وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن حبان وعن
البخاري ايضا وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة
والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابو حاتم البستي وعن يحيى بن
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها رواه ابو داود وابن ماجه
والترمذي وحسنه وفي رواية مرسلا وعن عيسى بن عاصم الفراري عن ابيه قال كنت عند ابن
عمر فسئل عن اكل الضفدع فتلى هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى آخر الآية فقال شيخ عندك
سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قال رواه الامام احمد وابو داود وقال
البيهقي لم يروه الا هذا الاسناد وفيه ضعف

كتاب النذر

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج
به من البخيل متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه البخاري وعن عقبة بن عامر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية كفارته

كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه كفارته كفارة يمين رواه ابو داود وذكر ارديكيا
وعن عقبة موقوفا وهو اصح قاله ابو زرعة وابو حاتم وعن عمران بن حصين ان
اختين نذرتا ان تمشيا الى بيت الله حافيتين فامرتني ان استفتي لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته
فقال لتمشيا ولتركبا متفق عليه ولمسلم فقال البخاري حافيتين وفي لفظ ان اختي نذرت ان تمشي حافية
غير مختمرة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه والنسائي
والترمذي وحسنه وعن ابن عباس انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها متفق عليه وعنه
قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل
نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وعن زينب بن الضحاك قال نذر رجل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا بوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت
ان انحر ببوانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية
يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف
بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم
رواه ابو داود احمد والطبراني وهذا لفظه ورجاله رجال الصحيحين وعن عبد الله بن عمرو قال
يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا

فسأله فقال له مهما فسألته فقال ثكلتك أمك إذا رواه أحمد وهذا لفظه وأبو داود وله وحده
رجال الصحيح وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى
ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي متفق عليه واللفظ للبخاري

كتاب الجهاد والسير

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات
على شعبة من نفاق رواه مسلم وذكر عن ابن المبارك أنه قال فيرى هذا كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين
بأموالكم وأنفسكم والسنتكم رواه أحمد والدارمي وأبو داود والنسائي والنادة على
رسم مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال
أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه وعن أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن قال أبواي فقال أذنا لك قال لا
قال ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما رواه أحمد وأبو داود وابن
حبان والحاكم من رواية دراع ووثقه واختلفوا في توثيقه وعن قيس بن أبي حازم عن
جرير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع
فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم
بين ظهراني المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا ترايا نارهما رواه أبو داود والترمذي والطبراني
ورواه النسائي والترمذي أيضا مرسلا وهو أصح قاله البخاري والدارقطني وعن عبد الله بن

عمرو بن أبي

عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين رواه مسلم
وروى أن أبي عاصم الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين والغرق يكفر ذلك كله وفي رواية من
حمل حمالة وعن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها وشكى ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي القاعدون من
المؤمنين غير أولي الضرر متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كتب إلي نافع
عن الغارة على الصدقة قال فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب
يومئذ جويرية متفق عليه وعن الصعب قال وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر
أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال
اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن
ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك
فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون
كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والذي
شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم

ركنهم فانهم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة
الله وذمة رسوله نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة
اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على
حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا رواه عبد الرحمن وابن ماجه هذا لفظه ورواه
مسلم وعن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها وعن
جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة متفق عليهما وعن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها
الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت
ظلال السيوف ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم
الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن قيس بن عباد قال كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال وعن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك رواه ابو داود والحاكم وقال على شرطهما وعن مغفل بن يسار
ان عمر رضي الله عنه استعمل النعمان بن مقرن قال يعني النعمن شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح
وينزل النصر رواه احمد وابو داود وعنه عن معقل بن يسار ان النعمن بن مقرن قال
شهدت فذكره ورواه النسائي والترمذي وصححه والحاكم وقال على شرط مسلم ان عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين تبيتون
من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه وزاد ابن حبان ثم نهى عن قتلهم
وعن عاينه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالت خرج رسول الله صلى الله عليه و
فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل فذكر ان يذكر منه جرأة ونجدة فنزح اصحا
الله صلى الله عليه وسلم حين رآه فلما ادركه قال لرسول الله جئت لاتبعك واص
له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين
قال ثم مضى حتى اذا كان بالبيداء ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له ا
عليه وسلم كما قال اول مرة قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك ثم رجع فاد
فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله ع
فانطلق رواه مسلم وعن ابن عمر ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله
وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان متفق عليه
عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واس
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه والنسائي شرخ الشباب وعن حارثة
عن علي رضي الله عنه قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى
فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال ما لنا حاجة لنا فيكم
انما عنينا اعمامنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث
حمزة الى عتبة وعلي الى شيبة وعبيدة الى الوليد ضربتان فاثخن

منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحملنا عيله رواه احمد وابو داود وهذا
لفظه وقارنه وبقيه ابن معين وصحح الترمذي وابن حبان حديثه لكن الذي في مغازي
ابن اسحق ان عليا قتل الوليد وحمزة قتل شيبة وابن عبيد بارز عتبه فالله اعلم وعن
جابر بن عبد الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله
فاما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها فالغيرة في غير ريبة وان
من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند
القتال واختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي والفخر رواه احمد
وابو داود والنسائي وابو حاتم البستي وعن يزيد بن ابي حبيب قال حدثني ابو عمران
مولى لهم كنده قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم وخرج اليهم مثله
او اكثر وعلى اهل مصر عقبة بن عامر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل رجل من المسلمين
على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح به الناس وقالوا سبحان الله يلقى بيديه الى التهلكة
فقام ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انكم تتاولون
هذه الآية على هذا التاويل وانما نزلت هذه الآية فينا معاشر الانصار انا لما اعز الله الاسلام
وكثر ناصريه قلنا بعضنا لبعض سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت
وان الله قد اعز الاسلام وكثر ناصريه فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله
على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم
واحسنوا ان الله يحب المحسنين وكان التهلكة الاقامة في اموالنا واصلاحها وتركنا الغزو

وابو داود والنسائي والترمذي في صحيحه وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع نخلا في النظير وحرق وفيها يقول حسان

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها الآية متفق عليه وعن
حرملة قال استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فان لقيتم فلانا وفلانا الرجلين من قريش
سماهما فحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان اخذتموهما فاقتلوهما رواه البخاري وعن
عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان
والينا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه
قال استكثره يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر برده ثم قال اليس انما نفلك ما
ذكرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفر له فقال لا تعطه
يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعا ابلا
او غنما فرعاها ثم حين سقيها اوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفو
لكم وعليهم كدره رواه مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى للقاتل بالسلب رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي ومعنى

قال وما زال ابو ايوب غازيا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم رواه ابو يعلى الموصلي وهذا لفظ

فاذا انا بفلامين من الانصار حديثي اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما
فقال يا عم هل تعرف ابا جهل فقلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لان رايته لا يفارق سوادي سوادي حتى يموت الاعجل منا
فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس
قلت الا ان هذا صاحبكما الذي سالتماني فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما
سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا
معاذ بن عفرا ومعاذ بن عمرو بن الجموح رواه البخاري وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع
ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفرا حتى برد فاخذ بلحيته وقال انت ابو
جهل قال وهل فوق رجل قتله قومه او قال قتلتموه متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم فلم يجدوا غنما الا اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه وعن سعيد المقبري عن رجل
ان رجلا من كندة يقال له ابن عباس يباله عن العبد والمراة يحضران المغنم
هل يسهم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى يقطع عنه اليتم وعن ذي القربى من هم فقال
لنجدة كتبت اليه فلولا ان يتبع في احموقة ما كتبت اليه اكتب اليه انك كتبت تسالني عن المراة والعبد
يحضران المغنم ما يسهم لهما شيء وانه ليس لهما شيء الا ان يحذيا وكتبت تسالني عن قتل الولدان
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من

الغلام الذي قتله وكتبت تسالني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم
حتى يبلغ ويونس منه رشد وكتبت تسالني عن ذوي القربى من هم وانا زعمنا ان هم فابى ذلك علينا
رواه مسلم وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما فيها وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين
يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان متفق عليه وعن ابي بكرة
اخذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى نبي الجبان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال ايكم
خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج رواه مسلم وعن ابي موسى
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ايّ ذلك
في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن
جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا متفق عليهما وعن عبد الله بن السعدي رجل من بني مالك
انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه فقالوا له احتفظ رجالنا من دخل عليك
اصغر القوم فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا ادخل فدخل فقال حاجتك فقال حاجتي حدثني ان
الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاجتك خير من حوائجهم لا ينقطع الهجرة ما قوتل العدو
الامام احمد وهذا لفظه والنسائي وابن حبان وقد اختلف في اسناده وعن ابي موسى
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرر الثاني اي الاسير واطعموا الجائع وعودوا المريض
البخاري وعن علي رضي الله عنه قال حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد

انطلقوا حتى اذا تواوضة خاج فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فان ابطلقنا تعادى بنا
خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن
الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه
من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا يا حاطب قال لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش تقول كنت حليفا
ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهاليهم واموالهم
فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله ارتدادا
عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقكم
فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك
لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله عز وجل
السورة يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الى قوله
فقد ضل سواء السبيل متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر قال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما متفق عليه وهذا لفظ البخاري
وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل لفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهما
لفرسه رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وعن ابي الجويرية الجرمي قال اصبنا يوم الروم
جرة حمرا نها دنانير في امرة معاوية وكان علينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من
بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتينه بها فقسمها بين المسلمين واعطاني منها مثل ما اعطى

يد لا تسهم لمن قال لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس فاعطاك
ثم اخر بعرض علي من نصيبه فابيت رواه احمد وابو داود وباسناد صحيح عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى
قسم عامة الجيش متفق عليه زاد مسلم والخمس في ذلك واجب كله وعن حبيب بن مسلمة
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة رواه احمد وابو
داود وهذا لفظه وابن ماجه وابن حبان وزاد فيه ابن الفطان وعن ابن عمر قال كنا نصيب
في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه وعن نافع ان عبد الله بن عمر ابتيع فلحق بالروم فظهر
فظهر عليهم خالد بن الوليد فرد على عبد الله وان عمر شاء ان عمر عاد فلحق بالروم فظهر عليه
فردوه على عبد الله رواهما البخاري وعن عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فاسهموا لكم فيها وايما قرية عصت الله
ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواهما مسلم وعن عمر قال كانت اموال بني النضير
مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنته وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله متفق
عليه وعن ابي هريرة انه قال اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتح علي
قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني اتركها خزانة لهم يقتسمونها رواه البخاري
وعن زياد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا ماشية فاقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيته في الغنم رواه ابو داود ورجاله ثقات قاله ابن القطان
وعن لقيط رابع قال انتهيت وفدنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتيناه قلنا يا رسول الله ما بقي
في قلبي الا سلام قلت يا رسول الله لا اجمع اليهم قال اني لم اخيس بالعهد ولا احبس الرسل ارجع
اليهم فان كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع رواه احمد وابو داود والنسائي وابو حاتم البستي
وعن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم في غزوهم الى تعزير من اقصى فلما سلم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتناول لحية من اقصى فقال ان هذا من عنانكم وانه ليس لكم الا ان يعلم
معلم الا ان يحمر ولحمر مرد ودعليكم فادوا الخيط والمخيط والكبير من ذلك والصغير ولا تغلوا
فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والآخرة رواه احمد بهذا اللفظ من رواية ابي بكر
ابن لهيعة وفيه ضعف وروى النسائي وابن ماجه نحوه من غير طريقه والله اعلم

باب الجزية والهدنة

عن يحيى قال كتب كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة
فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن
عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه البخاري وروى مالك في الموطا
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن
ان عوفا اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وروى البيهقي
انقطاع وقد روي نحوه متصلا من وجه اخر وعن انس ان قريشا ماكنوا النبي صلى الله عليه
وسلم فبعث سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلغني انك سبيت الله الرحمن ولم

النبي وضمن يحيل لمن ومن حيانك لموتك رواه الاسماعيلي قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يأتي الاتخوفون على مال الله يغتر حق فيهم النار وعن
انس قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر ان كنا نعدها على عهد
صلى الله عليه وسلم الموبقات وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
معروف صدقة وعن عبد الله بن يزيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة وا
وعن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا الطعام يبارك لكم
اخرج هذه الاحاديث البخاري وعن لهيعة بن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تردغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة و
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف
كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني
كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان وعن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه
ما يقول فليضطجع وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليصل
ركعتين خفيفتين وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد
وهو ساجد فاكثروا الدعاء وعن النواس بن سمعان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله
وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع
وعن زيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن لهيعة ابي زيد الخولاني ان ابا

عليه وسلم فيما روى عن ربه تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي
وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم
يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته
فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا
فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد
ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد
ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد
واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسئلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط
اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله
ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه قال سعيد كان ابو ادريس الخولاني اذا حدث
بهذا الحديث جثى على ركبتيه وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم
حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء وعن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر اذا طبخت قدرا فاكثر ماءها وتعاهد
جيرانك وعنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حقرن من المعروف [illegible]

انا بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب كما نعرف باسمك اللهم قال اكتب
محمد رسول الله قال لو علمنا انك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم ابيك قال النبي
صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاءنا منكم
لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب
اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه مسلم وعن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما رواه البخاري

كتاب البيوع

عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم
بيع الخمر والخنزير والميتة والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وعنه انه كان يسير
على جمل له فدعا فاراد ان يضربه قال فحفني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا على ضربه فسار سيرا
لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه الى اهلي
فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اترانني ماكسناك لآخذ
جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليهما واللفظ لمسلم وعنه قال اعتق رجل منا عبدا
له عن دبر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان [illegible]

عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن السنور وحلوان الكاهن متفق
عليه وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام رواه
البخاري وعن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك
فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا
وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي مسعود الانصاري قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل
له صلاة اربعين يوما رواه مسلم وعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد وعن عمران بن حصين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر
او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
رواه البزار باسناد جيد وعن ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة
والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والمختضبة بالسواد والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله رواه البخاري وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله
فمن لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخاري وعن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله رواه ابو داود
والنسائي وعن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك
فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل
الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا
وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي مسعود الانصاري قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه
وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل
له صلاة اربعين يوما رواه مسلم وعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد وعن عمران بن حصين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر
او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
رواه البزار باسناد جيد وعن ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة
والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والمختضبة بالسواد والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله رواه البخاري وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله
فمن لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخاري وعن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة
ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت
فسألته عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب
البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي
مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن متفق عليه وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب
الحجام رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا
فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما رواه مسلم وعن بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه
لم تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه
احمد وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او
تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه البزار باسناد جيد وعن ابي مسعود قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة
والمتنمصة والمختضبة بالسواد والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله رواه البخاري وعن
ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة
والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله فمن لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في كتاب الله ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخاري وعن ابن
مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والمحلل والمحلل له
وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال
رأيت ابي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة
والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن رافع بن خديج
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام رواه البخاري وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين
يوما رواه مسلم وعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد وعن عمران بن حصين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر
له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه
البزار باسناد جيد وعن ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة
والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والمختضبة بالسواد والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله رواه البخاري وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله
فمن لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخاري وعن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله والواشمة
والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاما فأمر
بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم
وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور
رواه البخاري وعن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كسب الحجام رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما رواه مسلم وعن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا
فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم رواه احمد وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه البزار باسناد جيد
وعن ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة والواصلة
والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والمختضبة بالسواد والمتفلجات للحسن المغيرات خلق
الله رواه البخاري وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة
والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله فمن لي لا العن من
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا رواه البخاري وعن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة
والمستوشمة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور
رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته
عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي
ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي مسعود
الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
متفق عليه وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله
عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما رواه مسلم وعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم
تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه
احمد وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او
تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه البزار باسناد جيد وعن ابي مسعود قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة
والمتنمصة والمختضبة بالسواد والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله رواه البخاري وعن
ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة
والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله فمن لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في كتاب الله ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخاري وعن ابن
مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والمحلل والمحلل له
وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال
رأيت ابي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة
والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن رافع بن خديج
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام رواه البخاري وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين
يوما رواه مسلم وعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد وعن عمران بن حصين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر
او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
رواه البزار باسناد جيد وعن ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والمختضبة بالسواد
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله رواه البخاري وعن ابن عباس قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة للحسن المغيرة
خلق الله فمن لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ما
آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخاري وعن ابن مسعود قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله
والواشمة والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى
حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة
ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن رافع بن خديج قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما
رواه مسلم وعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه مسلم وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد وعن عمران بن حصين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر
له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه
البزار باسناد جيد وعن ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة
والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والمختضبة بالسواد والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله رواه البخاري وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله
فمن لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخاري وعن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله والواشمة
والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاما فأمر
بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم
وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور
رواه البخاري وعن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كسب الحجام رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما رواه مسلم وعن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا
فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم رواه احمد وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه البزار باسناد جيد
وعن ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة والواصلة
والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والمختضبة بالسواد والمتفلجات للحسن المغيرات خلق
الله رواه البخاري وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة
والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله فمن لي لا العن من
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا رواه البخاري وعن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة
والمستوشمة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور
رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته
عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي
ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي مسعود
الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن متفق عليه وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب
الحجام رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى
عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما رواه مسلم وعن بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء
فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وسلم رواه احمد وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه البزار باسناد جيد وعن ابي مسعود
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة
والنامصة والمتنمصة والمختضبة بالسواد والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله رواه
البخاري وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة
والنامصة والمتنمصة والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله فمن لي لا العن من لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
رواه البخاري وعن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة
والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري
وعن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل
الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي مسعود الانصاري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق
عليه وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام رواه
البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن
شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما رواه مسلم وعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له
صلاة اربعين ليلة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد
وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير له
او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم رواه البزار باسناد جيد وعن ابي مسعود قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة
والمتنمصة والمختضبة بالسواد والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله رواه البخاري وعن
ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة
والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله فمن لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في كتاب الله ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخاري وعن ابن
مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والمحلل والمحلل له
وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال
رأيت ابي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة
والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن رافع بن خديج
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام رواه البخاري وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين
يوما رواه مسلم وعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد وعن عمران بن حصين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر
او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
رواه البزار باسناد جيد وعن ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والمختضبة بالسواد
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله رواه البخاري وعن ابن عباس قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة للحسن المغيرة
خلق الله فمن لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ما
آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخاري وعن ابن مسعود قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله
والواشمة والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى
حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة
ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن رافع بن خديج قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما
رواه مسلم وعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه مسلم وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد وعن عمران بن حصين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر
له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه
البزار باسناد جيد وعن ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة
والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والمختضبة بالسواد والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله رواه البخاري وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله
فمن لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخاري وعن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله والواشمة
والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاما فأمر
بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم
وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور
رواه البخاري وعن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كسب الحجام رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما رواه مسلم وعن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا
فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم رواه احمد وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه البزار باسناد جيد
وعن ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة والواصلة
والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والمختضبة بالسواد والمتفلجات للحسن المغيرات خلق
الله رواه البخاري وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة
والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله فمن لي لا العن من
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا رواه البخاري وعن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة
والمستوشمة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور
رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته
عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي
ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي مسعود
الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن متفق عليه وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب
الحجام رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى
عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما رواه مسلم وعن بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء
فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وسلم رواه احمد وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه البزار باسناد جيد وعن ابي مسعود
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة
والنامصة والمتنمصة والمختضبة بالسواد والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله رواه
البخاري وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة
والنامصة والمتنمصة والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله فمن لي لا العن من لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
رواه البخاري وعن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة
والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري
وعن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل
الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور رواه البخاري وعن ابي مسعود الانصاري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق
عليه وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام رواه
البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن
شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما رواه مسلم وعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له
صلاة اربعين ليلة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله ع

اليلغ حيث تتباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن حبان بنحوه
والدارقطني والحاكم وعنه ﷺ كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم واتيع
بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فاتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت
يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ
الدراهم واتيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله ﷺ
عليه وسلم لا بأس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه احمد وابو داود وهذا
لفظه والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الترمذي
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود بن ابي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
موقوفا ﷺ عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا
الا ان تعلم رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه والترمذي وصححه وعن انس بن مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري
وعن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر
لباد فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه وفي لفظ للبخاري
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى
سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل
المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناءها متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم ان رسول الله ﷺ

وقال لا يسلم المسلم على يوم السلم وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك
ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد مات فهو اسوة الغرماء رواه احمد والنسائي وابن ماجه
والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي لفظ له فظفر فانه من ابتاعه من
عبد الله ولم يخرج له في الصحيح شيئا بل انفرد بما تعلم فيه البخاري وغيره واحد وقد روى من وجه آخر منقطع
وعن ابي الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله ﷺ ان ابيع غلامين
اخوين بعتهما فتفرقت بينهما وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارجعهما ولا
بيعهما ابدا رواه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن سعيد بن ابي عروبة عن الحكم عنه وعن رجاله
محتج بهم في الصحيحين لكن سعيد لم يسمع من الحكم شيئا قاله غير واحد من الائمة وقد روى عن
ابن ابي ليلى انه سمعه وشعبة عن الحكم فالله اعلم وعن انس بن مالك قال غلا السعر بالمدينة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق اني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم
يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه
وابو حاتم البستي وعن سعيد بن المسيب عن عمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يحتكر الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصروا الابل
والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا
من تمر رواه البخاري هكذا ولمسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها
ردها صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري والتمر اكثر وروي عن ابن سيرين قال من اشترى

شاء مختلفا فردها فليرد معها صاعا رواه البرقاني وزاد من تمر وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني رواه
مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه ابو الحسن بن القطان ،، ٥ ،،

باب الخيار في البيع

عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك
واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البايع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار
ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي
والترمذي وحسنه والدارقطني حتى يتفرقا من مكانهما ،، ٥ ،،

باب الربا

عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم
سواء رواه مسلم وعن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا بضع
وسبعون بابا رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيحين ورواه الحاكم وقال على شرطهما وزاد
ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربا الربا عرض الرجل المسلم وان [illegible] عبد اخذ

ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن ابي بكرة عن عبادة بن الصامت
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد
او استزاد فهو ربا وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا
والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك
رواه مسلم ولذلك الميزان متفق عليه وعن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر رواه النسائي وعن سمرة
ان عبد الله انه ارسل غلامه بصاع فقال بعه ثم اشتر به شعيرا وذهب الغلام فاخذ
صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق
فرده ولا تأخذ الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام
مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع
وعن نافع ان عبدا باع عبدا واشترط [illegible] ثلاثة بثلاثة عشر دينارا فذهب وخرز

فصلتها فوجدت فيها الدرهم اثنى عشر دينارا وذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فامرنى بشراء
حى نفصل رواهما مسلم وعن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائى والترمذى وصححه وروى عن جابر بن عبد الله
وابن عمر وجابر بن عمير وعن رافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم
بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا
الى دينكم رواه ابو داود وروى الامام احمد نحوه من رواية عطاء عن ابن عمر ورجال اسناده
ورجال الصحيح وعن القسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه بشفاعة
فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا رواه احمد وابو داود وهذا

باب النهى عن بيع الرطب بالتمر والرخصة

لفظه والقاسم مختلف فى توثيقه والترمذى صحح حديثه

فى العرايا عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان
نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن
ذلك كله متفق عليه وعن سعد بن ابى وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
اشتراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه احمد وابو داود
والنسائى وابن ماجه وابن حبان والترمذى وصححه ابن المدينى والترمذى والحاكم وعن زيد بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا
رطبا وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة

باب بيع الاصول والثمار

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذى
باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع متفق عليهما
واللفظ لمسلم وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد
تكلم وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ
مال اخيك بغير حق رواه مسلم

باب السلم والقرض فى الرهن

عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من
سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفى
لفظ للبخارى من اسلف فى شئ وعن محمد بن ابى المجالد قال ارسلنى ابو بردة وعبد الله بن شداد
الى عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابى اوفى نسالهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت
الى اجل مسمى قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن فقالا ما كنا نسالهم عن ذلك وعن ابى هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها
اتلفه الله وعن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال اتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال الا اسقيك طعاما
سويقا وتمرا ثم انك تدخل ارضا ليس فيها فان اخذ لك على رحلك فاهدى لك حمل بين او حمل
شعير او حمل تبن فلا تاخذه فانه ربا رواها البخاري وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان
مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه
الدارقطني وقال اسناده حسن متصل واحاكم وصحح ارساله ابن عبد البر وغيره والمحفوظ ارساله
كذلك رواه ابو داود وغيره

باب الحوالة والضمان

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق
عليه وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه
ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطى ثم قال اعليه دين قلنا دينارا ان فانصرف
فتحملها ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الدينارا ان على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ادى الله
حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الدينارا ان قال انما مات
امس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن برد ت عليه جلده رواه
ابو داود والطبالسي والامام احمد وقد اختلف في الاحتجاج بعنعنة ابن اسحاق ورواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه

باب الصلح

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح
جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا
او احل حراما رواه الترمذي وصححه ولم يتابع على تصحيحه فان كثيرا تكلم فيه الا انه وثق وقوى
وضعف وصرب الامام احمد على حديثه في المسند ولم يجزم به وقد روي نحو هذا الحديث من غير وجه
وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم
يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه

باب الجعل

عن ابي سعيد الخدري قال لدغ رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فاتى
احدهم فقال ان سيدنا لديغ وقد سعى لنا فهل فيكم من راق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
والله لارقين ولكن استطعمناكم فابيتم فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم
فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة
قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذين رقى لا تفعلوا حتى ناتي
النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه

انا من نهى احمق يبيع من غير وسق عليه وعن ابي بعير عن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو
احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء رواه مالك وابو داود وهذا لفظه والمرسل
وقد اسند من وجه غير قوي وعن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال
لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو
احق به رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه وتكلم فيه ابن المديني وعبد الحق وعن
ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت
عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه زاد البيهقي والكلبي فلم
يجزني ولم يرني بلغت وعن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان
من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي رواه احمد وهذا لفظه وابو داود
والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي
لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه احمد واللفظ له وابو داود
والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ؛؛ ٥ ؛؛

باب الوكالة والشركة

عن ابن اسحق قال اخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول اردت الخروج
الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسجده فسلمت عليه وقلت اني اريد الخروج الى خيبر

فما صبت السلم عليك ما بي انت وامي يكفيك من ذلك اذا جئت وكيلي بخمسة عشر وسقا فان ابتغى
خيبر منه شيئا فالتمس منه آية فاذا وضع يده على ترقوته فلا تعطه منها شيئا حتى يخبرك اتعطيه
خيبر كلها ان شاء فانطلقت حتى اتيت خيبر فاتيت الرجل فاذا هو كما وصف لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما امرني به فاعطاني آية فاتيته بها فوضع يده على ترقوتي فقال والله لا اعطيك
خيبر كلها ما لا اعطيك منها شيئا رواه ابو داود وابن ماجه وهذا لفظه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة الى اهل خيبر فخرص عليهم وهذا لفظ
ابي داود وقال الامام احمد حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية وقال بعه او اشاه فاشترى له اثنتين فباع
واحدة بدينار واتاه بالاخرى ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه
البخاري في ضمن حديث لعروة البارقي مختصرا وروي من وجه آخر حسن متصل عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انا ثالث الشريكين ما لم
يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود وابو القاسم البغوي
وهذا لفظه والحاكم وقد سئل انه منكر ؛؛ ٥ ؛؛

باب المساقاة والاجارة

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج منها من ثمر او زرع وعنه ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله
وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعهم على

ان يعملوا عملها ولهم نصف الثمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا
بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحا متفق عليهما ولمسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله
عليه وسلم شطر ثمرها وعن حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب
والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات
واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس
كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به وعنه ان نفرا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم مروا بأبي بهم لذنب او سليم فقوم عليهم رجل من اهل الماء فقال اعلموا فيكم من راق
فان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا فاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء الى
اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذ على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ
على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وعن
ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها وعن
رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام
خبيث رواه مسلم وعن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان
حراما لم يعطه وعن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلثة انا خصمهم
يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه ولم يعطه اجره وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء رواها البخاري

باب العارية والوديعة

عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاك رسلي فاعطهم
ثلثين درعا وثلثين بعيرا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية
مؤداة رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وروى له شاهدا وقد اصل وعن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والنسائي والترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط البخاري وفي لفظ لبعضهم قال
قتادة فسألت الحسن فقال هو امين ولا ضمان عليك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم وقال ابو حاتم هو حديث منكر

باب الغصب والشفعة

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه
الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت يد بعضها
فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا
فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذي قال العلماء تعني ان وافق النبي
صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت
ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء بانائه وقال احاديث حسن صحيح وعن ابي

ان خرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من
شئ وله نفقته رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه
البخاري انه قال هو حديث حسن وحكى الخطابي عن البخاري انه ضعفه فالله اعلم وعن جابر
ان عبدا سله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل
في ارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق
به حتى يؤذنه رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره
ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي
والترمذي وقال حديث حسن غريب وقد تكلم فيه شعبة وغيره ولا نعلمه وهو حديث صحيح حسنه
اثبات وعنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شئ رواه الطحاوي وعن ابن
سفان وقد روي من وجه آخر وعن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار
احق بدار الدار رواه النسائي والطحاوي وابن حبان وقد اعل

باب السبق

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد ضمرت من الحفياء وكان
امدها ثنية الوداع وسابق بالخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر
ممن سابق بها متفق عليه واللفظ لمسلم زاد البخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة
اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل وعنه ان النبي صلى الله عليه

سبق من الخيل وفضل للعايه رواه احمد وابو داود باسناد صحيح وعن ابي
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد وابو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجه وصححه ابن القطان وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا
بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس به ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق
فهو قمار رواه احمد والليث له وابو داود وابن ماجه وله علة موتوه ذكرها غير واحد من الائمة

باب احياء الموات

عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق وفي رواية عروة
قضى به عمر في خلافته وعن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى
الا لله ولرسوله رواها البخاري وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن غريب
وقد روي مرسلا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع به
الكلا منع منه وعن عروة عن عبد الله بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير
عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر
فابى عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل
الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الآية
نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والرجل الى
جنبه خشبة فى حائط جاره واذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبع اذرع رواه الخمسة
احمد وابن ماجه باسناد غير قوي

باب اللقطة واللقيط

عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي
لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه ولمسلم عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اوى
ضالة فهو ضال ما لم يعرفها وعن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد
لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو
احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ما
ورجاله رجال الصحيح وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة
الحاج رواه مسلم وعن عمرو بن مسلم عن عكرمة احتبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها وعن الغدائر بن يعرب الكرب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد
الا ان يستغني عنها وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه رواها ابو داود
وعن ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضالة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة

رواها متفق عليه واللفظ للبخاري وعن سويد بن غفلة انه وجد سوطا في زمان عمر
ابن الخطاب فاتى به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذا السوط فقال وجدته فقال عرفه
فقال عرفته يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال لذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر وولاؤه
له وعلينا نفقته رواه مالك

باب الوقف

عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه
عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن
ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها
فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يباع
ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله
وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير
متمول فيه قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد
غير متأثل مالا قال ابن عون وانبأني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متأثل مالا متفق عليه
واللفظ لمسلم وللبخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر الحديث

وذكر ان هذا المال كان نخلا

باب الهبة

عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفى لفظ فقال انصدق على ان بعض مالك فقالت اى عرمت ورواه احمد حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم فرجع ابى فرد تلك الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم وفى لفظ له فقال لا اشهد على هذا غيرى ثم قال ايسرك ان يبروك سواء قال بلى قال فلا اذا وعن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه والبخارى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه وعن عمرو ابن شعيب عن طاوس سمع ابن عمر وابن عباس يحدثان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطى العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يرجع فى عطيته كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه رواه الامام احمد وابو يعلى الموصلى وهذا لفظه وابو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم وقد روى نحوه الا انه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخارى وعن طاوس عن ابن عباس قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها فقال لقد رانى ثم قال

باب الوصية

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يريد ان يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وفى لفظ لمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال عبد الله بن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندى وصيتى وعن عمرو ابن سعد عن ابيه قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بى ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة افاتصدق

رضيت قال فزاده قال لا قلت فالثلث قال نعم قال الثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس رواه احمد والطبرانى وابن حبان البستى وقد روى نحوه من حديث ابى هريرة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه وله عنه قال انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهرى يفتى به وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا فهو لورثته رواه ابو داود والنسائى وهذا لفظه ورواه الترمذى وعن ابن ابى سلمة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بايعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم ولا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه متفق عليه واللفظ

يثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم عالة تكفون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها
حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف
فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام
ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خوله
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي بمكة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اراني افتلت نفسها ولم توصي
واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم انما
ولم يقل البخاري ولم توص وعن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن
ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر حسابهم
على الله ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيمة
لا تنفق امرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك
افضل اموالنا قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم رواه الامام
احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه وحسنه وبعضهم اختصره وشرحبيل
من ثقات الشاميين قاله الامام احمد وضعفه يحيى بن معين

كتاب الفرايض والولاء

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل وعن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر
المسلم متفق عليهما وعن ابي قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى عن
ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني
فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي
فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما
بقي للاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر
فيكم رواه البخاري وقال ابن داود هو خبر في شبيه بظن لان ابا قيس مجهول لم يثبت
سماعه من هزيل قربت منه كذا قال وفي قوله نظر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توارث اهل ملتين شتى رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه وقال ابن عبد البر بعد ان ذكر هذا الحديث باسناد ابي داود وهذا
اسناد لا مطعن فيه وضعفه في مكان آخر وعن الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه
فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وهذا لفظه وصححه وقال ابن المديني وغيره الحسن لم يسمع من عمران
وقال ابن داود هذا لخبر في شبيه نظر وعن ابي امية [illegible] عبد الله
ابن ثعلبة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجد السدس اذا لم يكن دونه ام رواه ابن

داود والنسائي وابو المنذر في تقه ابن معين وتكلم فيه البخاري وقال ابن عدي بعد ان روى
له هذا الحديث وهو عندي لا باس به وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب معي عمر بن الخطاب
الى ابي عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال ادنه حتى
وارث له رواه احمد والترمذي وابن ماجه والنسائي وابو حاتم البستي وقال الترمذي حديث حسن
وفي رواية حديث الخال وارث من لا وارث له غير واحد منهم للمقدام بن معدي كرب وقد حسن ابو
داود له قال الترمذي وعن ابي هريرة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو
داود باسناد حسن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وذكر له النسائي علة
مؤثرة وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب رواه ابو يعلى الموصلي وابن حبان البستي وتكلم فيه اليحيى وغيره وقد رواه
الطبراني من رواية نافع عن ابن عمر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما احرز الولد او الوالد فهو للعصبة
ابن الذين وقال هو من صحيح ما يروى عن عمرو وابو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان وابن داود
"فيه وصححه ابن عبد البر"

كتاب العتق

عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار وفي لفظ حين سمعت الحديث من ابي هريرة

هل لرتبة لعلي بن الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة الاف والف دينار
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان
بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم
افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة
تصدق بها على نفسك متفق عليه وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فاعطاء شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق نصيبا او شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعى
به غير مشقوق عليه متفق عليهما واللفظ للبخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وعن عمران بن حصين ان رجلا
اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم واعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواها
مسلم وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك
ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والطبراني والترمذي
وقال لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ وقد
روي من قول عمر ومن قول الحسن وروي من حديث ابن عمر وعائشة والله اعلم وعن سفينة
قال كنت مملوكا لام سلمة وقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا عائشة وقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتي واشترطت علي رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال

"هذا حديث صحيح الاسناد"

باب التدبير

عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ للبخاري اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج وروى النسائي من رواية الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم

"فاعطاه قال اقض دينك"

باب المكاتب وام الولد

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشر دنانير فهو عبد رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه ورواه ابن ماجه مختصرا وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ا ه ابو داود وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن شيخ شامي ثقة وعن ام سلمة قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب

احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه ولم يرفعه غير واحد من الائمة

يعني مرفوعا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يودي المكاتب بقدر ما عتق

وبقدر ما رق منه دية العبد قال وكان علي رضي الله عنه وعمر وابن مسعود يقولون ذلك رواه

داود الطيالسي وهذا لفظه واحمد وابو داود والنسائي وقد اعل وعن عمرو

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي عمرو بنت الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله

عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه و

جعلها صدقة رواه البخاري وروى ابو القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن سعيد عن

عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا قد استبان

روى عن علي مثله من ابن عباس عن عمر وروى عنه ابن عباس مرفوعا والله اعلم

كتاب الايلاء

عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان

الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فلما

رأى ذلك قال لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع

منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له

وجاء وعن انس بن مالك ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن

عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا اتام على فراش

وانى عليه فقال ما بال القوام قالوا كذا وكذا اكتفى اصلى وانام واصوم وافطر وتزوج النساء
من رغب عن سنتى فليس منى متفق عليهما واللفظ لمسلم وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود انى
مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة رواه الامام احمد وسعيد وابن حبان وعن لى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك متفق عليه وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان
اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينهما فى خبر رواه احمد وابو داود
وابن ماجه والنساى فى اليوم والليلة والترمذى وصححه وعن لى ان خوص عن عبد الله
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة قال التشهد فى
الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادى له ونشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرا ثلاث آيات رواه احمد وابو داود والنساى وهذا لفظه وابن ماجه والترمذى
وقال حديث حسن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة
فان استطاع ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبا لها تحت
الكرب حتى رايت منها بعض ما دعانى الى نكاحها فتزوجتها رواه
احمد وهذا لفظه وابو داود من رواية ابن اسحق وهو مدلس عن الحصين وهو من
رجال الصحيحين عن قد عن عبد الرحمن وهو ثقة عن جابر وعن ابن عمر قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يترك
الخاطب قبله او ياذن له الخاطب متفق عليه واللفظ للبخارى وعن سهل بن سعد الساعدى
قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسى فنظر اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا راسه فلما راته المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست
فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شى
قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم حديد ولكن
هذا ازارى قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان
لبسته لم يكن عليها منه شى وان لبسته لم يكن عليك منه شى فجلس الرجل حتى اذا طال
مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولیا فامر به فدعى له فلما جاء قال ماذا
معك من القران قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال اتقراهن عن ظهر قلبك قال نعم قال
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران متفق عليه واللفظ لمسلم وفى لفظ له قال اذهب
فقد زوجتكها فعلمها من القران وفى لفظ للبخارى امكناكها بما معك من القران وعن
عبد الله القرشى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا
النكاح رواه الامام احمد والطبرانى بنحوه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذى

وابن حبان وصححه ابن المدينى وغيره وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح
الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت
متفق عليه وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر واذنها سكوتها رواه مسلم وفى لفظ ليس للولى مع الثيب امر والبكر يستامر وصمتها
اقرارها رواه ابو داود والنسائى وابو حاتم البستى والدارقطنى وعنه ان جارية بكرا اتت
النبى صلى الله عليه وسلم وذكرت ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطنى وله علة بينها ابو داود وابو حاتم وغيرهما
وهى المرسال وعن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان
فهى للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه احمد وابو داود وابن
والنسائى والترمذى وحسنه وقد روى عن الحسن عن عقبة عن عامر والصحيح رواية سمرة
عن سمرة وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
تزوج بغير اذن وليها او اهلها فهو باطل رواه الامام احمد وابو داود والترمذى وقال
هذا حديث حسن صحيح وان عقيل تكلم فى الاحتجاج به وعن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه وعنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك
ابنتى وزوجنى اختك او زوجك اختى رواه مسلم وعن ابن عباس انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه وعن سويد بن النعمان قال حدثت

اكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن
مسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا
استحللتم به الفروج متفق عليه واللفظ لمسلم وعن سلمة هو ابن الاكوع قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن ابن مسعود
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل له والمحلل له رواه احمد والنسائى والترمذى وصححه
ابن شعيب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح
الا مثله رواه احمد وابو داود واسناده صحيح الى عمرو وهو ثقة محتج به عند الجميع
عائشة كانت تحت رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد
الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق
من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

باب الخيار فى النكاح

وذكر نكاح الخيار عن عائشة انها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها
عتقت واهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعت
فاتى بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمتكم على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله
تصدق به على بريرة فكرهنا نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية
صلى الله عليه وسلم بها انما الولاء لمن اعتق متفق عليه وللبخارى ان زوجها كان عبدا
عن عروة عن عائشة وان كان زوج بريرة عبدا او حرا خيرت عن عائشة

زوج بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجة
والترمذي وهذا لفظه وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح وقال ابراهيم بن طهمان خالف
الاسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال انه حر وقال الناس كان عبدا وروى الامام
احمد بإسناد جيد عن القاسم عن عائشة ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت ان تكوني تحت هذا العبد فان شئت ان تفارقيه
وعن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة
في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا رواه احمد وابن
ماجة والترمذي وابن حبان والحاكم وقال البخاري هو حديث غير محفوظ وتكلم فيه ايضا
ابو زرعة وابو حاتم وغيرهما وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله
اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد وابو
داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وابن حبان والدارقطني وصححه البيهقي وتكلم فيه البخاري
ولفظ الترمذي اختر ايتهما شئت وعن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته
زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه وقال ليس بسنادة بأس والحاكم وصححه وذلك
صحيح الامام احمد وغير واحد وعنه قال اسلمت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انكحت اسلمت وعلمت
باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول

لترواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه

كتاب الصداق

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت
اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي
فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك
الحطمية رواه ابو داود والنسائي وابو يعلى الموصلي باسناد صحيح وعن ابن عيينة عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت على صداق
او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه ولاحق
ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه
وعن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا
ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها
العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الاشجعي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت فيها ففرح بها ابن مسعود رواه احمد وابو داود
وابن ماجه والنسائي والترمذي وهذا لفظه وصححه وكذلك صححه غير واحد من اهل العلم

وبهوامش الشافعي في نحنه

باب الوليمة

عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها متفق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وعند قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك اخرجه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام الثاني يومه وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي قال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب المناكير لذلك ذكره البخاري مقرونا

بغيره ومسلم

باب عشرة النساء وما يباح من الاستمتاع

بهن وما يتبع ذلك وذكر القسم والنشوز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه واللفظ لمسلم وللبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم وعن معاوية عن حكيم قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت او اكتسبت لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عمرو عن عائشة ان حمامة بنت وهب قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لعلكم تلمون بقائلاتكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا ائتوهن فاصلحوا من شانكم فانظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي واذا الموؤدة سئلت رواه مسلم وحديثه مرسل على الصحيح وعن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل موؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه رواه احمد وابو داود ولفظه والنسائي في اسناده اختلاف وعن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذلك القرآن تنزل من عنده ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل ان عبدا اغنيت عنه بالجسم وصححت جسمه فمضى عليه خمسة اعوام لم يفد علي لمحروم رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يشمته واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم رواه البخاري وعن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده رجلان فعطس احدهما فشمته ولم يشمت الآخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله رواه مسلم وعن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقيل يا رسول الله عطس هذا فشمته ولم تشمت هذا فقال هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يغفر الله لي ولكم رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له اخوه يرحمك الله وليرد عليهما يغفر الله لي ولكم رواه الترمذي وقال انما اسند هذا الحديث همام عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال وعن له قلابة عن ابن عمر قال من السنة اذا مر وج الرجل الكبير على الثيب قام عندها سبعا وقسم واذا مر وج الثيب قام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن له بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر وج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعايشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عايشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عايشة حتى مات عندها قالت عايشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان رأسه لبين سحري ونحري وخالط ريقه ريقي متفق عليهما واللفظ للبخاري وعن عروة قال قالت عايشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده جيد وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ومسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا

عليه وسلم ذلك القرآن تنزل من عنده ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل ان عبدا اغنيت عنه بالجسم وصححت جسمه فمضى عليه خمسة اعوام لم يفد علي لمحروم رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يشمته واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم رواه البخاري وعن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده رجلان فعطس احدهما فشمته ولم يشمت الآخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله رواه مسلم وعن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقيل يا رسول الله عطس هذا فشمته ولم تشمت هذا فقال هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يغفر الله لي ولكم رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له اخوه يرحمك الله وليرد عليهما يغفر الله لي ولكم رواه الترمذي وقال انما اسند هذا الحديث همام عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال وعن له قلابة عن انس قال من السنة اذا مر وج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا مر وج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن له بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر وج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعايشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عايشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عايشة حتى مات عندها قالت عايشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان رأسه لبين سحري ونحري وخالط ريقه ريقي متفق عليهما واللفظ للبخاري وعن عروة قال قالت عايشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده جيد وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ومسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا

عليه وسلم ذلك القرآن تنزل من عنده ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل ان عبدا اغنيت عنه بالجسم وصححت جسمه فمضى عليه خمسة اعوام لم يفد علي لمحروم رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يشمته واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم رواه البخاري وعن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده رجلان فعطس احدهما فشمته ولم يشمت الآخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله رواه مسلم وعن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقيل يا رسول الله عطس هذا فشمته ولم تشمت هذا فقال هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يغفر الله لي ولكم رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له اخوه يرحمك الله وليرد عليهما يغفر الله لي ولكم رواه الترمذي وقال انما اسند هذا الحديث همام عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال وعن له قلابة عن انس قال من السنة اذا مر وج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا مر وج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن له بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر وج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعايشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عايشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عايشة حتى مات عندها قالت عايشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان رأسه لبين سحري ونحري وخالط ريقه ريقي متفق عليهما واللفظ للبخاري وعن عروة قال قالت عايشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده جيد وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ومسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا

كتاب الخلع والتخيير والتمليك

عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترديين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وعنه ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة رواه ابو داود وقال رواه عبد الرزاق مرسلا وأخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد وعن مسروق قال كانت عائشة عن الخيرة فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا قال مسروق لا أبالي خيرتها واحدة او مائة بعد ان تختار متفق عليه واللفظ للبخاري وعن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك انها ثلاث غير الحسن قال لا قال اللهم غفرا الا ما حدثني فلان عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعنا الى ابي سلمة فاخبرته فقال نسي رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه وقال هذا حديث منكر والترمذي وعلى عن البخاري انه قال هو موقوف والحاكم وقال هذا حديث غريب صحيح وكثير وثقه العجلي وغيره وقال ابن حزم هو مجهول وعن زرارة بن سعيد عن ابيه عن عثمان في امرك بيدك القضاء ما قضيت رواه البخاري في التاريخ

كتاب الطلاق

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه والطبراني وقد روي مرسلا وهو اشبه قاله الدارقطني وقال ابو حاتم انما هو محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال ابن لهيعة داود هذا سند نفرد به اهل العراق وعن مالك بلغه عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس تلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه ولمسلم عن يحيى بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وقال البخاري وقال ابن عمر عن عبد الوارث ايوب عن عبيد بن حنين عن ابن عمر ان حسبت على تطليقة وروى ابو داود عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته وهي حائض قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه ابو داود وابن ماجه وروى النسائي ثم ارتجعها ثم امسكها حتى تطهر ثم تحيض عند كل قرء تطليقة من عبد الرزاق وروى عن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بابيه
فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل
لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق متفق عليهما واللفظ لمسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية لابن علية اليمين على نية المستحلف
رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة
لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا
حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وفي رواية اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ فاذا
فأت الذي هو خير ثم كفر عن يمينك رواه ابو داود واللفظ له والنسائي اسناده صحيح وعن ابو
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه
رواه احمد وابو داود والترمذي وهذا لفظه وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان ووقفه
موقوفا وقال الترمذي لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال الدارقطني تابعه ايوب بن
موسى عن نافع

كتاب اللعان

عن سعيد بن جبير قال سألت عن الملاعنة التي في سورة النور اثنا قال نادى ابن عباس
فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقال الغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير

ولأحمد وعبد الرزاق عنه رواه احمد وابو داود والنسائي ورجاله رجال الصحيحين وعن
عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه
احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه واسناده صحيح الى الحسن وعنه
في جامعه من سمرة وقفه احمد وابو داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه وعن جماج بن ارطاة
ان شعيبا ذكر له عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الوالد بالولد رواه احمد وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه وقال قد روى هذا الحديث
ان شعيبا مرسلا وهذا الحديث فيه اضطراب وقد روى البيهقي نحوه من رواية ابو ان عن عمرو
وصحح اسناده وعن انس بن مالك ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها
من فعل بك هذا اقلان اقلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به
ان يرض رأسه بالحجارة وعن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل
احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول
صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها
ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي
سجع متفق عليها واللفظ لمسلم وعن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل
فاخبر ان فتاه التي صلى الله عليه وسلم سجعان مرتين رواه احمد وابو داود والنسائي
ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اطلع في جحر في باب

عمر الآلاف الثلاث واحدة وقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وعن محمد عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد قال اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث طلقات جميعا فقام غضبان ثم قال ألعب بكتاب الله
وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي وقال الحاكم اعلم احاديث
هذا الخبر غير محرمه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه
والحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل تجاوز
عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس انه قال
اذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري ومسلم
اذا حرم الرجل على امرأته فهي يمين يكفرها وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه من رواية عطاء عنه
وقد اعل قال ابو حاتم ولا يصح هذا الحديث لانه انما اسناده ورواه الحاكم
عطاء عن عبيد الله بن عمير عنه وقال على شرطهما وعن عائشة ان ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت
بمعظم الحقي باهلك رواه البخاري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا
عتق الا بعد ملك رواه ابو داود والطبالسي وابو يعلى الموصلي بهذا اللفظ وقال الحاكم صحيح على
وقد روي من حديث عبد الله بن عمرو والمسور بن مخرمة وغيرهما وعن عائشة رضي الله

عن سعيد بن المسيب عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته
ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها
وعلى رجعتها ولا تعد رواه ابو داود وابن ماجه وليس عندهما ولا تعد وروى ابن ماجه نحوه
الصحيح وعن عامر عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقد روي عن السعيد
احرام حلالا وجعل في اليمين كفارة رواه الترمذي وابن ماجه وقد روي عن السعيد
اصح قاله الترمذي وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله
كلهم يقولون المولي رواه الشافعي والدارقطني وعن الحكم بن الاعرج عن عكرمة عن
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت
من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء
حتى تفعل ما امرك الله رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه
وقد روي من حديث ابن عباس وابن عمر وابن مسعود قاله النسائي

ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيناك فعصيتنا فباعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحق وقال ابو بكر وفيه انه لم يسمع منه ورواه الدارقطني من رواية ابي محمد بن عمران وهو مسلم الاثري عن ابن جريج عن عمرو عن انس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ للبخاري

كتاب الديات

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء رواه ابو داود باسناد صحيح وروى الترمذي والنسائي وصححه وابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع وعن ابن وهب قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتابه الذي كان عند آل عمرو بن حزم فقرئ علي وذكر فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال

فقد اختاره وقد روى موقوفا والله اعلم

كتاب العاقلة

عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عن ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه ورواته ثقات ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمر وانما الصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف وفي قوله نظر وعن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري وعن عائشة امرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات وقد اعل وعن ابنتي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة وعن عروة عن فاطمة قالت ذات يوم يا رسول الله زعم ابن عمك يعني ابا حفص بن المغيرة ان زوجي طلقني ثلاثا واني اخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت رواهما مسلم وعن فريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله

كتاب العاقلة

قال ما عندك فيه اربعة اشهر وعشرا قال قد كان عثمان ارسل الى عائشة في ذلك فاخبرته
بذلك وتقدم به رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي الترمذي وهذا لفظه وصححه
بذلك صححه الذهلي في احكامه وابن القطان وغيرهم وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة وعن ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فاردت ان تجد نخلها فزجرها
رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي
معروفا رواه مسلم وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق
ثلثة الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس
طيبا الا اذا اطهرت بذكر من قسط او اظفار رخص فيه واللفظ لمسلم ولابي داود والنسائي
فيه ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط

كتاب الرضاع

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المسة والمصتان وعنها انها قالت كان
فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرا من القرآن وعنها ان سهلة ست سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا نرى سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال
وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه اخرجهما مسلم وعنها قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندي رجل فاعد اشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله
انه اخي من الرضاعة قال فانظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة وعنها

ان افلح اخا ابي القعيس جاء فاستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت
ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته ما ابيت صنعت فامرني ان اذن له على
قيل ابن عيينة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي
من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفي لفظ ما يحرم من النسب متفق عليها واللفظ
لمسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في
الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه وروى ابن حبان اوله وعن ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه
الدارقطني وقال لم يسند عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وقال
ابن عدي غير الهيثم يوقفه على ابن عباس قلت وهو الصواب

كتاب النفقات والحضانة

عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امراة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله
بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما
يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه واللفظ لمسلم وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك
واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي قال ابن حبان وقال الدارقطني طارق له صحبة
روى ابو هريرة عنه والاحاديث كلها من شرطهما وهذا الحديث ليس في واحد منهما

انها حتى يأكل الجد احد التامين وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان
امر الملاعنين ان لا عنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود
والنسائي واسناده لا باس به وعن ابن شهاب عن سهل بن سعد ان عويمر العجلاني اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا اقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال
سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب
فكانت سنة الملاعنين وفي رواية ذاكم التفريق بين كل ملاعنين متفق عليه ٥

باب لحاق النسب

عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال
الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد وقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض
متفق عليه وعن زيد بن ارقم قال اتى عمر رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقع على امراة في
طهر واحد فسالها فاقرت انهن اتين هذا الوالد فقال لاحدهم ما حملك على ما صنعت قال اني رايت
له فرعا بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه الفرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهما وقال احمد هو حديث شريح وقال ابو
عاصم قد استعمل هذا الحديث مطرف وروى الحميدي في مسنده نحوه فاغرمه ثلثي

الدية وعفا عن الثلث من دينها رواه من طريق ابيه اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو وقال اسمعيل
حتى بلغ الثلث من دينها رواه من طريق ابيه اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو وقال اسمعيل
وعن ابن عباس ان اعرابيا قال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود وانا اسود فقال هل لك من ابل
قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعل عرقا نزعها
قال فلعل ابنك هذا نزعه رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود وانا اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها
قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعل عرقا نزعها قال فلعل ابنك هذا
نزعه رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود وانا اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر
قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعل عرقا نزعها قال فلعل ابنك هذا نزعه رواه
الجماعة الا ابا داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي
ولدت غلاما اسود وانا اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من
اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعل عرقا نزعها قال فلعل ابنك هذا نزعه رواه الجماعة الا ابا داود
والنسائي وعن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود
وانا اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم
قال فانى ذلك قال لعل عرقا نزعها قال فلعل ابنك هذا نزعه رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي
وعن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود وانا اسود
فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك
قال لعل عرقا نزعها قال فلعل ابنك هذا نزعه رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي وعن ابي هريرة
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود وانا اسود فقال هل لك من
ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعل عرقا
نزعها قال فلعل ابنك هذا نزعه رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود وانا اسود فقال هل لك من ابل قال
نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعل عرقا نزعها
قال فلعل ابنك هذا نزعه رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود وانا اسود فقال هل لك من ابل قال نعم
قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعل عرقا نزعها قال
فلعل ابنك هذا نزعه رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود وانا اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال
ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعل عرقا نزعها قال فلعل
ابنك هذا نزعه رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود وانا اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما

وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان ابا طلقني وارادان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وصححه والحاكم وعن ابي ميمونة قال بينا انا عند ابي هريرة فقال ان امراة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له فداك ابي وامي ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بير ابي عنبة فجاء وهما فقال من خاصمني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وابن ماجه

والترمذي مختصرا وصححه وابو ميمونة اسمه سليم وقيل سليمان وهو ثقة ⑤

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء متفق عليهما وعن ابي جحيفة وسمعت عبد الله الشوائي قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الذي يقتل مسلما بكافر

ثم يعم قال ادخل فدخل فوالله ما جاوز باب داره الساعة الا خاجه فدخلت فاذا هو مقتول بسيفه

سيد وسادة حتى مروا الف قلت ابا عبد الرحمن الذلاثة ان اتفق منهما قال سبحان الله نعم ان دل من دلك على ذلك فلان من فلان قال يا رسول الله ارايت ان لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان يتكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم للملاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه واللفظ لمسلم وله عن هشام عن محمد قال كانت امراة بن مالك الذارين ان عند منه علما فكان اول رجل امره بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل رمى امراته وقرف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لعن في الاسلام قال لا عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين هدلا لاليتين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء فاتى بيت

مضعفة كثير الخطا وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد
ولا يقتل صاحبه وذلك ان يترا الشيطان بين الناس فيكون دماء في غير ضغينة ولا حمل
سلاح رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطا
شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والنسائي في احد اسنادية اختلاف وعن حجاج عن زيد بن خبير عن خشف
ابن مالك قال سمعت ابن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرين
حقة وعشرين جذعة ومن عشرين ومخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين ذعة وعشرين حقة رواه
احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وقال الحجاج من ارطاه ضعيف لا يحتج به وقد
بالغ الدارقطني في تضعيف هذا الحديث وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
وعن عمرو عن ابن عباس ان قتيل رجل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم ديته اثنا عشر الفا وذلك قوداه وما نتوا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله في اخذهم
الدية رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي في هذا لفظه وقال الصواب مرسل وقال
ابو حاتم بعد ان رواه مرسلا انه مرسل اصح " " "

باب القسامة

عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبار قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر
من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح في عين او فقير فاتى
اليهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى اتى قومه فذكر ذلك لهم ثم

ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو
الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم
تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب
فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا
لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليست مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل لقد
ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه واللفظ لمسلم وعند البخاري عن سهل ان لحيصة هو
ورجل من كبراء قومه وعند وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر
وعن [illegible] بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر
القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من
" " الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم " "

باب صول البهائم وجناية البهائم وغير ذلك

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه
وله نحو من اربعين ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه وعن عمران بن حصين قال قال يعلى بن امية منبه او ابن امية رجلا فعض احدهما

متاعه فانتزع به من فمه فنزع ثنيته وفي لفظ فانتزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة قال
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه
لم يكن عليك جناح متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لاحمد والنسائي وابن حبان البستي من اطلع
في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وعن حرام بن محيصة الانصاري
عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وحفظ المواشي بالليل على اهلها وان على
اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن
ماجه وابن حبان وفي اسناده اختلاف وقد تكلم فيه الطحاوي وقال ابن عبد البر هو
حديث به الائمة الثقات وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من دل على باب قوم فهو ضامن رواه ابو داود وروى في حديث
والنسائي ان ماجه وقال الدارقطني لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره
يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في البغاة والخوارج وحكم المرتد

عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل منكم
يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم وعن علي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام

يقرؤون من قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة متفق
عليه واللفظ لمسلم وقال البخاري فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فانه لا يجاوز ايمانهم حناجرهم ولم
يقل يقرؤون القرآن وعن علقمة قال اتى علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس
فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلهم لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وزاد النسائي فبلغ ذلك عليا
رضي الله عنه فقال ويح ابن ام الفضل انه لغواص على الهنات وعن ابي بكرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم ابعثه معاذ بن جبل فلما قدم عليه اتاه وقال
انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال اجلس قال لا اجلس حتى
يقتل قضاء الله ورسوله ثلث مرات فامر به فقتل متفق عليه ورواه ابو داود وعن علي قال
قدم على معاذ قال انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك وعن عكرمة
قال احرق علي ناسا ارتدوا عن الاسلام ولدتهم النبي صلى الله عليه وسلم ونهى فيه عنها فلا تعذبوا بعذاب
ولا تحرقوا فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه وهذا لفظ ابي داود فوضعه
في بطنها وانا عليه فقتلها ووقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي على ما لقد فعلت
يمشي الناس وهو يترعش حتى جلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها
كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت

بن رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعته في بطنها وانا
عليها فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود وهذا لفظه
والنسائي واشترك به الامام احمد في روايه ابنه عبد الله والمغول بالمعجمه قال الخطابي هو شبيه
المشمل وتصله دقيق ماض والمشمل السيف القصير

كتاب الحدود باب

عن ابي هريره وزيد بن خالد الجهني انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمايه شاه وولايد فسالت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مايه وتغريب عام وان على امراه هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليده والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مايه وتغريب عام
واغد يا انيس الى امراه هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول
الله صلى الله عليه فرجمت متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن عباده بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب جلد مايه والرجم رواه مسلم وعن ابن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن المسيب عن ابي هريره انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت

فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجاره هرب
فادركناه بالحره فرجمناه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عكرمه عن ابن عباس قال لما اتى ماعز
ابن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكحتها
لا تكني قال فعند ذلك امر برجمه رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لماعز بن مالك امن ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجاريه آل فلان قال نعم
قال فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبه انه سمع عبد الله بن
عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا
بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله عليه آيه الرجم قرانا ها ووعيناها وعقلناها فرجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم
في كتاب الله فيضلوا بترك فريضه انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن
من الرجال والنساء اذا قامت البينه او كان الحبل او الاعتراف وعن علي ثم رجمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امه احدكم فتبين زناها فلتجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثه فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر وفي رواية
ثم ليبعها في الرابعه متفق عليهما واللفظ لمسلم وعن عبد الرحمن قال خطب علي فقال يا ايها الناس
اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امه لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت

ان ابن ابی اجلدتها فذاهبی ربیعة بشاهد وشئت ان اغربه عامًا فابی فقال انی اقضی بینکما بکتاب الله
صلی الله علیه وسلم فقال الجلد مائة وتغریب عام وعلی امرأة هذا فاعترفت فامر بها رسول الله
صلی الله علیه وسلم فرجمت متفق علیه ولفظ البخاری عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی ان
رجلا من الاعراب اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انشدک الله الا قضیت لی
بکتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بیننا بکتاب الله وائذن لی فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم قل قال ان ابنی کان عسیفا علی هذا فزنی بامرأته فاخبروا ان علی ابنی الرجم
فافتدیت منه بمائة من الغنم ووصیف ثم انی سألت اهل العلم فاخبروا انما علی ابنی جلد مائة
وتغریب عام وعلی امرأة الرجم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاقضین بینکما بکتاب الله
الوصیف والغنم رد علیک وعلی ابنک جلد مائة وتغریب عام واغد یا انیس الی امرأة هذا فان
اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها رواه البخاری ومسلم وعن عبد الله بن عمر انه قال ان الیهود جاءوا الی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکروا له ان رجلا منهم وامرأة زنیا فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تجدون فی التوراة فی شان الرجم
فقالوا نفضحهم ویجلدون قال عبد الله بن سلام کذبتم ان فیها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع
احدهم یده علی آیة الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع یدک فرفع یده
فاذا فیها آیة الرجم فقالوا صدق یا محمد فیها آیة الرجم فامر بهما رسول الله صلی الله علیه وسلم فرجما قال رایت
الرجل یجانی علی المرأة یقیها الحجارة متفق علیه واللفظ للبخاری وعن جابر بن عبد الله قال رجم النبی
صلی الله علیه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من الیهود وامرأة رواه مسلم وعن ابن الحنث عن یعقوب
ابن عبد الله بن الاشج عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن سهل بن سعد عن جویریة بن حدین عن عبادة قال کان من
آیاتنا رویجل غیب نخرج فلم یرع الحی الا وهو علی امة من اماآیهم یجب بها قال فذکر ذلک لرسول
ابن عبادة لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ایتونی بسلم قال فاصعد الیه رجال فاتوا رسول الله
اصعد بسلم لو مرنا مائة قتلناه فقال حدد الی منتهاه بسهم ما

عن ابی هریرة قال سمعت ابا القاسم صلی الله علیه وسلم یقول من قذف مملوکه یقام علیه الحد یوم
القیمة الا ان یکون کما قال متفق علیه وقال النسائی بعد اخرجه حمید وعن عائشة قالت لما
نزل عذری قام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر فذکر ذلک وتلا القرآن فلما نزل امر برجلین
وامراة فضربوا حدهم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائی والترمذی وقال
حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن اسحق

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن الله السارق یسرق البیضة فتقطع یده ویسرق
الحبل فتقطع یده وعن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قطع فی مجن قیمته ثلاثة دراهم متفق
علیهما وعن عائشة انها سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا تقطع ید سارق الا فی ربع دینار فصاعدا
متفق علیه وعن ابن عباس ان قریشا اهمهم شان المراة المخزومیة التی سرقت فقالوا من یکلم فیها رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقالوا ومن یجترئ علیه الا اسامة حب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلمه اسامة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم استمع في خطبة من خطب رسول الله ثم قام فخطب فقال أيها الناس إنما
أهلك الذين كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا
عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها متفق عليه واللفظ لمسلم وله
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وعن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وابن ماجه وابن حبان والنسائي والترمذي وصححه وقد أعل وعن بهز عن أبيه عن جده مرفوعا أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك
سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب إليه فقال
اللهم تب عليه ثلاثا رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه والنسائي
وابن ماجه وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول لا تقطع في ثمر ولا كثر
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وابن حبان البستي ورجاله رجال
الصحيحين وعن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يغرم صاحب ثمر ولا كثر إذا آواه المراح أو الجرين ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن
فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه وجلدات نكال رواه النسائي وقال هذا مرسل والمسور لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ابن حبان هذا حديث منكر وهو مرسل ولم يسمع فيه ابن عبد البر اليهودي وغيرهما

باب حد الشرب وذكر الأشربة

عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو
أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين

فأمر به عمر متفق عليه وهذا لفظ مسلم وهو أتم وله عن حصين بن المنذر أبي ساسان قال شهدت
عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم وشهد عليه رجلان أحدهما حمران
أنه شرب الخمر وشهد آخران أنه رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده
فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ولي حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله
ابن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي وعن معوية بن أبي سفيان عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب
الثالثة فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه رواه أحمد واللفظ له وأبو داود وابن ماجه
والترمذي وروايته نحوه وقد روى جماعة من الصحابة نحو هذا الحديث وعن ابن عمر قال
سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد أيها الناس فإنه نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل
وددت أيها الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيها عهدا ننتهي إليه الجد
والكلالة وأبواب من أبواب الربا متفق عليه وعن أنس أنه قال لما أنزل الله الآية التي حرم
فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه الأئمة أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه
والطحاوي وابن حبان البستي وقد روي من حديث سعد وعائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو

وغيرهم وعن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط زبيبة والتمر وان نخلط البسر والتمر وفي لفظ من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا رواهما مسلم وله عن ابن عباس ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شئ اهراقه

باب التحريم و

عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه

باب القضاء و

كتابات

عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي واسناده جيد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وحسنه وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم

وعن ابن عباس ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة الا دعواهما فقال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذن فانما اقطع له قطعة من النار وعن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليهما وروى الامام احمد باسناد لا بأس به من حديث شعيب بن عمرو اذا قضى القاضي فاجتهد فاصاب فله عشرة اجور واذا اجتهد فاخطأ كان له اجر واجران وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب بابنك انت وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى فقال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية بفتح الميم والفاظ السلم وقال البخاري لا تفعل يرحمك الله وعن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن وعن ابن

باب العارية في البيتات و

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه واللفظ لمسلم وزعم بعض المتاخرين انه
لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس وزعمه مردود وللبيهقي البينة على المدعي واليمين على
من انكر وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم وكلم فيه البخاري والعقاد
وعن عقبة بن الحرث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما
قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف
وقد زعمت انها ارضعتكما فنهاه عنها وفي لفظ دعها عنك رواه البخاري والدارقطني دعها
عنك واحتيل لك فيها وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا
وامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه
قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله
ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها
حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله
ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء فقال ليس لك منه الا ذلك
فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر انا ان حلف على ماله لياكله
ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض وعن ابي امامة الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل
وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك رواهما مسلم وعن الاشعث بن قيس

قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك
او يمينه قلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو
فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه وعن سعيد بن ابي بردة
عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما
بينة فقضى بها بينهما نصفين رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي وهذا لفظه وقال
اسناد هذا الحديث جيد وروى ابو داود من حديث همام عن قتادة باسناده ان رجلين ادعيا
بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما نصفين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل
ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير
ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف
متفق ... ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم
وعن عبد الله بن سنطاس عن ابيه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري
هذا يمينا اثما فليتبوأ مقعده من النار رواه الامام مالك واحمد وابو داود وابن ماجه
والنسائي وبقية الكتب

كتاب الشهادات

عن يزيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته

قبل ان يسألوا رواه مسلم وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خيركم قرني ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرنين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون
ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق
الوالدين شهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما
زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليهما واللفظ لمسلم وعن عمر بن الخطاب قال
ان ناسا كانوا يوخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما
ناخذكم الان اذا ظهر لنا من اعمالكم ما ظهر لنا خيرا امنناه وقربناه وليس لنا من سريرته شئ
الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة
رواه البخاري وقال وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم بن ابي زائدة عن محمد بن ابي القاسم
عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم
الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من
فضة مخوصا من ذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه
من تميم وعدي فقام رجلان من اوليائه فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام
لصاحبهم قال ففيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم وعن عمار بن ياسر
عن ابي مريم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية

رواه ابو داود وابن ماجه وروايته نحوه وقال البيهقي وهذا الحديث مما تفرد به محمد
ابن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا
خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت وتجوز شهادته لغيرهم
والقانع الذي يتبع اهل البيت رواه احمد وهذا لفظه وابو داود ومحمد وسليمان صدوق قال
ولم يتكلم فيهما بما يوجب الجرح قال البخاري في صحيحه وقال ابن سيرين شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا

كتاب الجامع

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا
يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وعن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال
بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع
فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وعن ابي شريح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك

بالله ومن السبع التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا
قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وحج البيت وصوم رمضان وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن
حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله
وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس
اجمعين وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يفتي بكل ما سئل عنه لمجنون او
مجنونة وعن عبد الله بن مسعود قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب
فقالوا والله ما نحن على شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله
قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ثم ان تقتل
ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
اؤتمن خان وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل
والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب

امه فيسب امه وعن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها
ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يجسأه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى
من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وعنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وعن ابي ايوب الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل
يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى
الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله
كذابا وعنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة
مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي
او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وعنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة
التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اطفال المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وعنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم
المسألة فان الله صانع ما شاء لا مكره له وعنه قال عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
شمت احدهما ولم تشمت الآخر فقال الذي لم اشمته عطس فلان فشمته وعطست انا فلم تشمتني
قال ان هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه وعن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن توسعوا
وتفسحوا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من
الناس اثنان وعن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه
فقال معقل انت محدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان في حياتي ما احدثك
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو
غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى

ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن ابي سفيان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العصابة من المسلمين يقاتلون على
الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وعن ابي سعيد الخدري انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم وعن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمر حتى يستأذن اصحابه وعن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من
الابل في عقلها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا من هو اسفل منكم
ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليتجنب الوجه فان الله خلق على صورته وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم
للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك ولا يقل احدكم ربي ولا يقل سيدي مولاي
ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي وعن عائشة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي متفق عليهم لهذه الاحاديث

والالفاظ فيما لهما المسلم وبعض الفاظه اتم من الفاظ البخاري فان فيها زيادات لم يدركها البخاري
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية وحدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال ما عادى لي وليا
فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه وما زال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
يبطش بها ورجله التي يمشي عليها ولئن سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت
عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان اعطي رضي وان
لم يعط لم يرض وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل
له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم
وعنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ
وعن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او
عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر

ثاني اخاك بوجه طلق وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه
على الماء وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعى الى هدى كان له من الاجر
مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم
مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا
والاخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه
علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم
الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه وعن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده
عليها وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حبس العدو
الفيل وعن عباس بن مرداس السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يوم في خطبته
الا ان دمائكم واموالكم ان اعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية
تحت قدمي موضوع وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا
في بني ليث فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع وان اول ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب
فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله
وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادى ونصحت فقال باصبعه السبابة

الا بما يأمل التاجر قال انها بعثك لاتليك واتليك وانزلت عليك كتابا لا
تغسله الماء تقرأه نائما ويقظان وان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذا
يثلغوه فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسنفق
عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان
مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف
ذو عيال قال وأهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا
لا يبتغون اهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دقت الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي
الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل والكذب والشنظير الفحاش وزاد غيره
ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا ولا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد وعن زيد
عن زيد بن ارطاة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا
عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا غريبا فطوبى للغرباء
وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من
هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بي بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب
النار وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول من خلع يدا من طاعة لقي الله

يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وعن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما وعنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع بقلبه وذلك اضعف الايمان وعن ابي مسعود الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله وعن ام سلمة انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن
انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استاقرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا اسنتم
في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب
ومأوى الهوام بالليل وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل
بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن جابر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها استكثر واستعد
فان الرجل لا يزال راكبا ما استعل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وعن ابي سعيد بن يسار عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكرا فاستطاع منكم ان يغيره بيده
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله

اعلم فان ذكرك اخاك بما يكره قيل ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه
ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته اخرج هذه الاحاديث مسلم

كتاب الطب

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه البخاري
وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء
برا باذن الله رواه مسلم وعن اسامة بن شريك قال قالت الاعراب يا رسول الله الا نتداوى
قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا قالوا
وما هو قال الهرم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه وابن
حزيمة وابن حبان وصححه الدارقطني ايضا وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام
رواه ابو داود من رواية اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخشني الشامي عن ابي ادريس
الانصاري عن ابي الدرداء عنه واسمعيل فيه كلام وثعلبة ليس بذاك المشهور وقد وثقه
ابن حبان وابو عمران صالح الحرشي قاله ابو حاتم وعن عائشة بنت ايبل عن ابيها ايبل
الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان
يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم وقال ابن مسعود
في الخمر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري وقد روى من حديث
ام سلمة مرفوعا وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم

او شربة عسل او كية بنار وانا انهى امتي عن الكي رواه البخاري وعن جابر قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه رواه
مسلم وعن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اصبح لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من
كل داء رواه ابو داود وعن ابي بوه الربيع بن نافع عنه وقد روى مسلم السعيد
وثقه ابن معين وتكلم فيه ابن حنبل وقال ابن عدي بهم في الشيء وقد سئل
احمد عن هذا الحديث فقال ليس هذا الشيء وعن ابن عمر عن شعبة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل رواه احمد وابن ماجه والنسائي
والترمذي وصححه وعن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة
السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز وعن
ام قيس بنت محصن اخت عكاشة قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من
العذرة فقال علام تدغرون اولادكن بهذا العلق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه
سبعة اشفية منها ذات الجنب تسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب وعن محمود
الحدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال اني سقيته عسلا فلم يزده الا
استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته

ثوابي فقر عباد الله تعالى واحرجهم الى حمته

عمر بن ابراهيم ... احمد ...

للناس ... صان المعلم ...

... لرسم ... ولي لله ...

... عليه رحمة ... صلاته

... واسلم ...

... حياته عنه

... وآله اجمعين

... عطاي

وطول عمري ... عبادك ... وصحبه ...

يرفعون ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على
واخرجاه وقال البخاري وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وعن انس بن
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق امه كان ابو طلحة اول من ا
هكذا رواه البخاري ورواه مسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الحا
شقه الايمن خلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الا
فقال احلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وعن انس بن مال

رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر جاء إلى فقال يا رسول الله أكلت
الحمر ثم جاء الثاني فقال يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه
أبا طلحة فنادى أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو
نجس قال فأكفئت القدور بما فيها متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
الصحيح في حديث سلمة أنهم أخبروه أنهم يوقدون تحت الحمر الأنسية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل
يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها فقال أو ذاك